

فعالية أدوار المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

دراسة لمصر وكوريا

Effective Roles of National Human Rights Institutions

Study for Egypt and Korea

رضا محمد هلال العجوز

مدرس - معهد أكتوبر العالي للاقتصاد بمدينة الثقافة والعلوم 6 لأكتوبر

ملخص:

تتبنى هذه الدراسة ثلاثة مؤشرات رئيسية لقياس فعالية أدوار أو وظائف كل من المجلس القومي لحقوق الإنسان بمصر واللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان ، وهي : مساهمة ومحاسبة جميع الأجهزة التنفيذية بشفافية فيما يتعلق بتطبيقها لحقوق الإنسان كافة (الدور الرقابي) . و زيادة وتعزيز الوعي بالقيم الديمقراطية والحريات العامة وحقوق الإنسان (الدور التعليمي والتوعوي والتدريبي) . والقيام والنهوض بدور شبه تشريعي خاصة فيما يرتبط بمراجعة وتعديل التشريعات المتعلقة بتعزيز الممارسة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان (الدور التشريعي) . وعلى ضوء المؤشرات السابقة تم تقسيم الدراسة لعدة موضوعات يختص كل منها بتحليل ودراسة مدى قيام المجلس في مصر واللجنة في كوريا بتطبيق وتنفيذ المؤشرات السابقة ، هي: أولاً الدور التثقيفي والترويجي للمؤسسات الوطنية بشأن حقوق الإنسان. وثانياً: الدور التشريعي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وثالثاً: الدور الرقابي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان . وانتهت الدراسة في الخاتمة إلى وجود عدة أوجه قصور وضعف في أدوار المجلس القومي لحقوق الإنسان بمصر

مقارنة باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا مما يتطلب من الحكومة ومجلس النواب سرعة تعديل القانون الخاص بالمجلس وبما يكفل منحه سلطات وصلاحيات كاملة وكافية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، وبما يتسق مع المواد الواردة في دستور 2014 وتعديله في 2019 بشأن حماية واحترام حقوق الإنسان .

الكلمات الدالة : المؤسسات الوطنية ؛ حقوق الإنسان؛ المجلس القومي لحقوق الإنسان ؛ اللجنة الكورية لحقوق الإنسان ؛ مبادئ باريس ؛ دستور 2014.

Abstract:

This study adopts three main indicators to measure the effectiveness of the roles or functions of the National Council for Human Rights in Egypt and the Korean National Commission for Human Rights, which are: Accountability and transparent accountability of all executive bodies with regard to their implementation of all human rights (the oversight role). Increasing and strengthening awareness of democratic values. Public freedoms and human rights (educational, awareness and training role). Playing and advancing a quasi-legislative role, especially with regard to reviewing and amending legislation related to the promotion of democratic practice and respect for human rights (the legislative role). In light of the previous indicators, the study was divided into several topics, each of which is concerned with analyzing and studying the extent to which the Council in Egypt and the Committee in Korea apply and implement the previous indicators, namely: First, the educational and promotional role of national institutions on human rights. Second: The legislative role of national human rights institutions. Third: The oversight role of national human rights institutions. In the conclusion, the study concluded that there are several shortcomings and weaknesses in the roles of the National Council for Human Rights in Egypt compared to the National Human Rights Committee in Korea, which requires the government and the House of Representatives to quickly amend the law on the Council to ensure that it is granted full and sufficient powers and powers to protect and promote human rights, and in line with Articles

contained in the 2014 Constitution and its amendment in 2019 regarding the protection and respect of human rights.

Keywords: National Institutions; Human Rights; The National Council for Human Rights; Korean Human Rights Commission; Paris Principles; 2014 Constitution.

مقدمة : حول موضوع الدراسة وأهميتها

تكتسب هذه الدراسة أهميتها في ضوء عدد من الاعتبارات والعوامل من أبرزها مايلي:

الأول: ازدياد الاهتمام الدولي والخارجي بقضايا حقوق الإنسان عامة، وبالمنظمات والمؤسسات المعنية بحمايتها وتعزيزها على وجه الخصوص باعتبارها أحد عناصر الإصلاح السياسي في العالم. ورافق هذا الاهتمام اهتمام داخلي تمثل في توجهات قيادات النظم السياسية في دولتي: وكوريا الجنوبية ومصر نحو احترام وتعزيز حقوق الإنسان.

الثاني: يتعلق بالربط الجديد والخلاق بين احترام حريات وحقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق والعهود الدولية ووجود مؤسسات ومنظمات متخصصة ومعنية بالدفاع عن احترام وتعزيز حقوق الإنسان. وتضم هذه المؤسسات والمنظمات: منظمات غير حكومية محلية ودولية ، ومؤسسات ولجان وطنية لحقوق الإنسان مستقلة عن الدولة.

الثالث: الدور المتزايد للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بصفة عامة، وظهور ممارسات جديدة وإيجابية لهذه المؤسسات الوطنية في مجال ترسيخ مبادئ الحكم الرشيد واحترام مبادئ حقوق الإنسان، وكبح جماح بعض النظم السياسية والمؤسسات والأجهزة التنفيذية في العودة للحكم الاستبدادي والانقلاب على الديمقراطية في عدد من الدول النامية ومنها مصر وكوريا الجنوبية.

الرابع: ازدياد الاهتمام بإقامة شبكات تنسيقية إقليمية ودولية لهذه المؤسسات للتشاور الدوري بشأن قضايا حقوق الإنسان وسبل زيادة فعالية هذه المؤسسات في تعزيزها وحمايتها، مما دعم من دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

الخامس: ندرة ومحدودية الدراسات الأكاديمية التي تعرضت للموضوع، وذلك رغم الأهمية المتزايدة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. والدراسة تأمل أن تقدم جديداً في قياس فعالية هذه المؤسسات.

وتتمثل **المشكلة البحثية** للدراسة في إلى أي حد تسهم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في احترام وتعزيز حقوق الإنسان ودعم الديمقراطية في الدول النامية ، وذلك بالتطبيق على تجربتي: لجنة

حقوق الإنسان في كوريا الجنوبية ، و المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر ، وذلك خلال الفترة الزمنية الممتدة ما بين عامي 1995 و 2018 .

تساؤلات ومقولات الدراسة : تسعى الدراسة إلى محاولة الإجابة على تساؤل رئيسي هو : ماهى أهم مؤشرات قياس فعالية أدوار المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى الدول النامية فى حماية واحترام حقوق الإنسان ؟. و ترمى الدراسة فى إطار إجابتها على السؤال السابق إلى اختبار عدة مقولات هى :

أ - للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى الدول النامية دور يعتد به فى التأكد من احترام وتوقيع مؤسسات وأجهزة الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية الحقوق والحريات الفردية والجماعية ، و إخضاع هذه المؤسسات والأجهزة للمساءلة والمحاسبة بشفافية فيما يتعلق بتطبيقها لحقوق الإنسان كافة .

ب - يؤدى نشاط المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إلى زيادة وتعزيز الوعى بالقيم الديمقراطية والحريات العامة وحقوق الإنسان .

ج- تنهض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بدور شبه تشريعى خاصة فيما يرتبط بالتشريعات المتعلقة بتعزيز الممارسة الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان.

وستتخذ الدراسة من تجربة المجلس القومي لحقوق الإنسان فى مصر واللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان ميدانا لاختبار المقولات السابقة عليها ، وسيتم تقسيم الدراسة إلى أربعة مباحث وخاتمة هى : المبحث الأول الذى يعكف على دراسة الدور التنقيفى والترويجى للمؤسسات الوطنية بشأن حقوق الإنسان، بينما يركز المبحث الثانى على شرح الدور التشريعى للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أما المبحث الثالث يناقش الدور الرقابى لهذه المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان محل الدراسة التحليلية المقارنة . وفى الخاتمة، يتم عرض نتائج اختبار مقولات الدراسة فى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان محل الدراسة ، وتقديم مجموعة من التوصيات والمقترحات الخاصة بتحسين أداء المجلس القومي لحقوق الإنسان فى مصر فى القيام بمهامه التنقيفية والتعليمية والتشريعية والرقابية المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان بمصر.

مفاهيم الدراسة :

1- مفهوم حقوق الإنسان: على الرغم من أن مصطلح ومفهوم "حقوق الإنسان Human Rights" من المفاهيم شائعة الاستخدام فى الأدبيات القانونية والسياسية الحديثة وفى الخطاب القانونى

والسياسي المعاصر بشكل عام، وذهب بعض الباحثين إلى تجاوز معضلة التعريف للمفهوم إلى تحديد الحقل العلمي التابع له هذا المصطلح ، وبالتالي تم ربط تعريف المفهوم بمكانة المصطلح داخل هذا الحقل العلمي أو ذاك (1) . ويمكن تعريف مصطلح حقوق الإنسان بأنه يشمل مجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية التي نصت عليها المواثيق الدولية والتي يتمتع بها الإنسان ولا يجوز تجريده منها لأي سبب كان بصرف النظر عن كل مظاهر التمييز مثل الدين واللغة واللون والأصل والعرق والجنس وغير ذلك. وبمعنى آخر ينصرف هذا المفهوم إلى مجموعة الحقوق والحريات الأساسية التي لا يمكن للناس - من دونها- أن يعيشوا بكرامة كبشر دون أي اعتبار للدين والجنس واللغة واللون والثقافة والهوية.

2- تعريف مفهوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: ينصرف مفهوم المؤسسات الوطنية

لحقوق الإنسان إلى تلك اللجان والمجالس والهيئات الوطنية التي تنشئها الدول والحكومات تنفيذاً للالتزامات دولية أو إقليمية بإقامة هذه المؤسسات، وبهدف حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال العمل على: تقديم توصيات ومقترحات إلى الحكومات بشأن مختلف المسائل المتصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك القوانين القائمة والمقترحة ورصد انتهاكات حقوق الإنسان والعمل على وقفها، وتقييم الحالة الوطنية لحقوق الإنسان بوجه عام، والتوعية والترويج لحقوق الإنسان.

3- مؤشرات فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان : تعتمد الدراسة في هذا الشأن على مبادئ

باريس الخاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والنهوض بها والمرفقة بقرار الجمعية العامة رقم 134 في دورتها السنوية رقم 48 والصادرة في 20 ديسمبر 1993، والتي تضم قائمة مهام واختصاصات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على النحو التالي (2):

- أ- تختص المؤسسة الوطنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.
- ب- تكون للمؤسسة الوطنية ولاية واسعة قدر الإمكان ومنصوص عليها صراحة في أحد النصوص الدستورية أو التشريعية التي تحدد تشكيلها ونطاق اختصاصها.
- ج- تكون للمؤسسة الوطنية، بصفة خاصة المسؤوليات التالية:

1) تقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير على أساس استشاري، إلى الحكومات أو البرلمانات أو أي جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أية مسألة دون إحالة من جهة أعلى، بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، في المجالات التالية: جميع الأحكام التشريعية والإدارية وكذلك الأحكام المتعلقة بتنظيم القضاء التي تهدف إلى المحافظة على حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاقها ، وتوصي عند الاقتضاء باعتماد تشريع جديد أو

بتعديل التشريع الساري، وباعتماد التدابير الإدارية أو بتعديلها. وكذلك استرعاء نظر الحكومة إلى حالات انتهاك حقوق الإنسان في أي جزء من الدولة وتقديم مقترحات إليها تتعلق بمبادرات رامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف الحكومة وردود فعلها.

(2) تعزيز وضمان التناسق بين التشريع واللوائح والممارسات الوطنية والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تعتبر الدولة طرفاً فيها والعمل على تنفيذها بطريقة فعالة.

(3) تشجيع التصديق على الصكوك المذكورة أو على الانضمام إليها وكفالة تنفيذها.

(4) المساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بالتعليم والبحوث المتصلة بحقوق الإنسان والمشاركة في تنفيذها في الأوساط المدرسية والجامعية والمهنية. وكذلك الإعلام بحقوق الإنسان وبالجهود المبذولة لمكافحة جميع أشكال التمييز، لا سيما التمييز العنصري، عن طريق زيادة الوعي العام، وخاصة عن طريق الإعلام والتعليم وباستخدام جميع أجهزة الصحافة.

أولاً : الدور التثقيفي والترويجي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

يتباين الدور الترويجي والتثقيفي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا ومصر ، وفقاً لعدة محددات وعناصر أساسية هي على النحو التالي:

1- الإطار القانوني المنظم للدور التثقيفي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

تتفق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كل من كوريا ومصر - على حيوية وأهمية هذه الوظيفة من وظائف المؤسسات الوطنية في كل منها ؛ وهو ما يمكن تتبعه في الأطر القانونية المنظمة لعمل هذه المؤسسات في الدولتين كما يلي :

أ) اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان: وفقاً لآخر التعديلات التي جرت على القانون الخاص باللجنة الوطنية الكورية تناولت المادة 19 من القانون مهام ووظائف اللجنة والتي جاء من بينها (3): ".....5- التعليم والتوعية العامة بحقوق الإنسان. و6- تقديم وتزكية الخطوط الإرشادية لتصنيفات انتهاكات حقوق الإنسان، ومستويات تعريفها، والإجراءات الوقائية لذلك. و.....8 - التعاون مع المنظمات والأفراد الذين على صلة بأي نشاط لحماية وتدعيم حقوق الإنسان؛ و.....10- القضايا الأخرى التي يعتقد في ضرورتها لحماية وتدعيم حقوق الإنسان."

وأفاضت اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار من رئيس الجمهورية الكورية في عام 2000 في توضيح سلطات وصلاحيات اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان في مجال التعليم والتوعية والتثقيف بحقوق الإنسان(4)، حيث أجازت لها القيام في هذا الشأن: بالتثقيف والتوعية العامة اللازمة لإيقاظ والارتقاء بالوعي

العام لحقوق الإنسان، والتشاور مع وزير التعليم و "تنمية الموارد البشرية" لتضمين المحتويات المتعلقة بحقوق الإنسان في المناهج الدراسية وفقا لأحكام المادة 23 من "قانون التعليم الثانوي" والابتدائي، والتشاور مع رؤساء الجامعات وعمداء الكليات الجامعية المنشأة وفقا لأحكام المادة 2 من "قانون التعليم العالي" على المسائل اللازمة لتضمين حقوق الإنسان في المقررات الدراسية ؛ علاوة على المناقشة والاتفاق مع رؤساء مؤسسات الدولة ذات الصلة أو الحكومات المحلية لتضمين قيم ومبادئ حقوق الإنسان في اختبارات التوظيف أو الترقى والتدريب أو دورات التعليم للموظفين العموميين، بالإضافة إلى التشاور مع رؤساء المؤسسات البحثية أو الجمعيات العلمية والبحثية و مؤسسات البحث العلمى التى ترعاها الحكومة، وتشجيع المؤسسات المتخصصة في مجال العلوم والتكنولوجيا- على إجراء بحوث ودراسات مشتركة وعقد دورات تدريبية متخصصة عن حقوق الإنسان أو تنفيذ مثل هذه الأبحاث بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، علاوة على متابعة اللجنة الوطنية لجهود المنظمات والمؤسسات التعليمية والخدمات الاجتماعية فى تضمين حقوق الإنسان في برامجها التعليمية وأنشطتها الاجتماعية وفقاً للمادة الثانية بشأن التعليم فى هذه المؤسسات الاجتماعية. علاوة على إعداد التقارير السنوية الخاصة بأنشطتها وبحالة حقوق الإنسان فى كوريا، ورفعها هذه التقارير للوزراء المختصين، وإتاحتها للعامة ووسائل الإعلام المتعددة.

ب) المجلس القومى لحقوق الإنسان فى مصر؛ حدد القانون رقم 93 لسنة 2003 فى المادة الأولى منه أهداف المجلس ومن أبرزها تعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان وترسيخ قيمها ونشر الوعى بها والإسهام فى ضمان ممارستها . كما عرضت المادة الثالثة اختصاصات المجلس والتي تتضمن أربعة عشر اختصاصا، يندرج منها فى الوظيفة التثقيفية والتوعوية للمجلس عشرة اختصاصات هي: وضع خطة عمل قومية لتعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان فى مصر واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة، وتقديم مقترحات وتوصيات إلى الجهات المختصة فى كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان ودعمها وتطويرها إلى نحو أفضل؛ وإبداء الرأى والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليه أو يحال إليه من السلطات والجهات المختصة ، بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛ والتنسيق مع مؤسسات الدولة المعنية بحقوق الإنسان والتعاون فى هذا المجال مع المجلس القومى للمرأة والمجلس القومى للطفولة والأمومة وغيرهما من المجالس والهيئات ذات الشأن؛ و العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان وتوعية المواطنين بها وذلك بالاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشئون التعليم والتنشئة والإعلام والتثقيف؛ وعقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش فى الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان أو فى الأحداث ذات الصلة بها؛ وتقديم المقترحات اللازمة لدعم القدرات المؤسسية والفنية فى مجالات حقوق الإنسان بما فى ذلك الإعداد الفنى والتدريب للعاملين فى مؤسسات الدولة ذات الصلة بالحريات العامة وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية وذلك لرفع كفاءاتهم؛ وإصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بأهداف المجلس واختصاصاته؛ وإصدار تقارير عن أوضاع وتطور جهود مصر فى مجال حقوق الإنسان على المستوى الحكومى والأهلى⁽⁵⁾. ويمارس المجلس اختصاصه بصفة عامة من خلال وسائل متعددة، منها: حملات التوعية والدفاع، والبحوث والنشر، والعمل على دمج مبادئ حقوق الإنسان فى مناهج التعليم، وإعلان المواقف من القضايا الرئيسية بالبيانات، وتقاسم المعلومات والخبرات مع ذوي المصلحة⁽⁶⁾.

نخلص مما سبق إلى تميز الإطار القانونى المنظم للدور التوعوى والتثقيفى للمجلس القومى لحقوق الإنسان بمصر عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فى كوريا حيث أفاض قانون المجلس ولائحته التنفيذية فى آليات تحقيق هدف المجلس الخاص بالتوعية والتثقيف بحقوق الإنسان التى اشتملت وتناولت كافة الاختصاصات والسلطات التى يمكن للمجلس استخدامها فى هذا الشأن، بينما تركت التشريعات المنظمة لعمل هذه اللجان سبل واختصاصات تحقيق الدور التوعوى والتثقيفى والترويجى الخاص بها لقيادات وأعضاء هذه اللجان ومدى كفاءة الموارد البشرية وكفاية الموارد المالية اللازمة للإنفاق على متطلبات أعمال هذه الوظيفة. غير أن هذه التفاصيل المفرطة فى عرض الوسائل والآليات والسلطات الخاصة بأعمال الوظيفة التوعوية والترويجية والتثقيفية قد يشكل قيداً وعبئاً على المجلس القومى لحقوق الإنسان من حيث العمل والتنفيذ والذى يرتبط بعوامل وأدوات وعناصر أخرى أهمها: كفاية المخصصات المالية لهذا الغرض، والبيئة السياسية المحيطة والعلاقة مع الأجهزة الحكومية ومنظمات المجتمع المدنى المتخصصة وذات الصلة، وكفاءة الموارد البشرية لدى المجلس للقيام بهذه السلطات والاختصاصات.

2- إمكانات وآليات المؤسسات الوطنية فى أداء الدور التوعوى والتثقيفى الخاص بها:

على الرغم من الاتفاق بين مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية فى كوريا ومصر على القيام بدور تعليمى وتثقيفى وتوعوى لتعزيز حقوق الإنسان فى هذه الدول، إلا أن هذه المؤسسات تباين أدائها لهذه الوظيفة وفقاً لعوامل وأسباب أخرى تتعلق بإمكانات وموارد كل مؤسسة والأنشطة والبرامج التى تقوم بها فيما يتعلق بدورها التثقيفى والتوعوى والتعليمى والترويجى لحقوق الإنسان على النحو التالى:

أ- اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فى كوريا: وفقاً للهيكل التنظيمى للجنة الوطنية لحقوق الإنسان فى كوريا تضم الإدارات والمكاتب التابعة للأمين العام للجنة وحدة أو مكتبا خاصاً بتعليم حقوق الإنسان والتدريب عليها. حيث يقوم الأمين العام للجنة بتكليف وتعيين مدير المكتب أو الإدارة. وقد حددت المادة الخامسة عشر فى اللائحة التنفيذية لقانون اللجنة مهام وواجبات هذا المكتب على النحو الذى سلف بيانه.

علاوة على ماسبق أسند القانون ولأئحته التنفيذية مهمة التوعية والتعليم والتدريب إلى لجان الخبراء كل فيما يخصها؛ وتشمل هذه اللجان الفرعية ما يلي⁽⁷⁾: لجنة الحقوق الاجتماعية ، ولجنة حقوق الإنسان الدولية ولجنة حقوق الإنسان للطفل ، ولجنة حقوق الإنسان في التعليم؛ ولجنة حقوق الإنسان المدنية ؛ واللجنة الخاصة بتحقيقات الشرطة ؛ ولجنة المرافق الاصلاحية، و لجنة مرافق الحماية ؛ ولجنة الأشخاص العسكريين؛ ولجنة منع التمييز، ولجنة منع التمييز بين الجنسين؛ ولجنة منع التمييز ضد ذوى الاحتياجات الخاصة ؛ ولجنة حقوق المهاجرين؛ ولجنة حقوق الإنسان للمعاقين ذهنيا. وتفتقد هذه اللجان جميعا وجود نشطاء حقوق الإنسان كأعضاء بها ،علاوة على تدنى تمثيل النساء ؛ وقلّة اجتماعاتها. لذا قام مكتب التعليم والتدريب والتوعية بحقوق الإنسان بأغلبية الأنشطة والبرامج الخاصة بالدور التعليمي والتدريبى والتوعوى للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا؛ والتي يمكن حصر بعضها على النحو التالى:

1- توعية وتدريب المعلمين والإداريين فى المدارس على حقوق الإنسان؛ بالإضافة إلى التحديث المستمر للمناهج بشأن التنقيف في مجال حقوق الإنسان؛ واستحداث طرق جديدة مناسبة للتدريب، وتعزيز التعليم على المستوى الدولي والمشاركة فيه؛ والتدريب وتقييم أنشطة التدريب. إلى جانب قيام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بدعم جهود وإمكانات مراكز التدريب الخاصة بالمدرسين فى الأقاليم والمدن الكورية خارج سيول بما يمكنها من إحراز النجاح في التنقيف في مجال حقوق الإنسان⁽⁸⁾.

2- تطوير الوعى والتعليم بحقوق الإنسان فى مدارس التعليم الأساسى والثانوى: ركزت المرحلة الثانية من برامج اللجنة الكورية للتنقيف والتدريب على حقوق الإنسان فى الفترة من عام 2005 إلى عام 2009 على المدارس الابتدائية والثانوية⁽⁹⁾.

وحرصت اللجنة فى أثناء عملياتها التعليمية والتدريبية فى المدارس على وضع وصياغة ميثاق حقوق ومسئوليات التلاميذ والمدرسين، ومدونات قواعد سلوك تحظر العنف والاعتداء الجنسي والتحرش والعقاب البدني من جانب المدرسين على التلاميذ وإقامة المهرجانات المدرسية والاحتفال بمناسبات حقوق الإنسان⁽¹⁰⁾. علاوة على عناية القائمين بالتدريب فى المدارس بتعزيز التفاعل بين المدرسة وبين المجتمع المحلي فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان وإذكاء التوعية بين الآباء والأمهات والأسر بحقوق الطفل، وإشراك الآباء والأمهات في مبادرات خاصة بحقوق الإنسان⁽¹¹⁾.

3- التدريب المهني للقائمين على وضع وتنفيذ القانون: حرصت اللجنة على اشتغال دورات التدريب المقدمة لهذه الفئات على أربعة عناصر أساسية هي⁽¹²⁾:

أ) عنصر المعلومات. ب) عنصر المعرفة ، والذي يعرض لحقوق الإنسان عموما وكذلك حقوق الإنسان المرتبطة أو وثيقة الصلة بأعمالهم المحددة؛ وكيف تنطبق على السياق المهني؟.

ج) عنصر عملي، والذي ينصرف إلى شرح آليات تطبيق معايير حقوق الإنسان على عمل الموظف المهني المختص وقت تدريبه.

د) عنصر التوعية؛ والذي يشتمل على آليات وسبل تغيير مواقف وسلوك الموظف المهني الذي يجري تدريبه بحيث لا يرتكب انتهاكات لحقوق الإنسان الأفراد الذين يتعاملون معه.

وقد سبق عقد هذه الدورات قيام اللجنة الكورية لحقوق الإنسان بعقد بروتوكولات واتفاقات تعاون مع هذه المؤسسات لتنفيذ التدريب المهني معها، والتي بمقتضاها تتحدد واجبات والتزامات كل من اللجنة الوطنية وهذه المؤسسات⁽¹³⁾.

ونظرا للخصائص والسمات المميزة لهذه الفئات، عيّنت اللجنة في منهج التدريب المهني المتبع أن تتوفر فيها عدة أسس من أبرزها⁽¹⁴⁾: 1) أن تتناسب الجمهور المعنى. 2) أن تؤكد على المعايير الدولية والوطنية الكورية لحقوق الإنسان القابلة للتطبيق على المهام اليومية للفنيين الذي يجري تدريبهم. 3) أن تستخدم المدربين المتمرسين المنتدبين من نفس ميدان وتخصص الأفراد المتدربين المشاركين. 4) استخدام المدربين أسلوب التعلم النشط والتقنيات الحديثة في تدريب المدربين. 5) توزيع المطبوعات والمطويات والكتيبات والأدلة الخاصة بكل فئة والتي تضم المعرفة والمهارات الضرورية اللازمة لهم لضمان مراعاة تطبيق مبادئ وقيم حقوق الإنسان عموما والمتصلة بأعمالهم ومهنتهم. 6) تقييم المحتوى التدريبي والمهارات التي تم اكتسابها وآليات الاستفادة منها وتطويرها في برامج تدريبية تالية، ومدى تحقيق الدورات للتوقعات المحتملة، وتقييم أداء المدربين والمواد التدريبية والمطبوعة.

4- إنتاج وتوزيع المواد الفيلمية والموسيقية الخاصة بحقوق الإنسان: تقوم اللجنة الكورية لحقوق الإنسان بإنتاج وتوزيع بعض المواد الإعلامية المسموعة والمرئية الخاصة بالتوعية بحقوق الإنسان بدلا من وسائل المعرفة التقليدية⁽¹⁵⁾. وساهمت هذه المواد الترفيهية في زيادة وعي التلاميذ والمدرسين ومديري المدارس والجماعات المستهدفة من المعاقين والمرأة والمسجونين بحقوق الإنسان علاوة على نقلهم لهذا الوعي للآخرين.

وتستخدم اللجنة الوطنية في كوريا إلى جانب الوسائل السابقة أدوات أخرى من أهمها⁽¹⁶⁾: أ) إنشاء موقع خاص باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على شبكة الانترنت. ب) وسائل التواصل الاجتماعي مثل الفيسبوك Facebook واليوتيوب Youtube وتويتر Twitter ومصادر المعلومات الأخرى عبر الشبكة الدولية. ج)

استخدام الإذاعة والتلفزيون: تقوم اللجنة بوضع وتنفيذ برامج اذاعية منتظمة ومستقلة، باستخدام البث شبه المدعوم، كما ترعى اللجنة عدد من البرامج اذاعية والتلفزيونية ذات الإقبال المرتفع والتي تتلقى المكالمات الهاتفية الخاصة بمشكلات وقضايا تتعلق بحقوق الإنسان، بهدف استخدامها لقياس الرأي العام بشأن قضايا حقوق الإنسان ومصادر الانتهاكات وأنماطها .

ب- المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر:

تبنى المشرع في مصر أثناء وضعه لقانون المجلس وإصداره في عام 2003 الفكرة التقليدية في إنشاء الوحدات والأقسام الإدارية والأجهزة المختصة بتنفيذ أهداف المجلس حيث اعتمد على ربط الأهداف بوحدة الجهاز التنظيمي الفني ، ومما يأسف له مساهمة اللائحة التنفيذية التي وضعها المجلس وأقرها في بداية عمله لهذا التوجه حيث اكتفت اللائحة بتوزيع أهداف المجلس على الوحدات واللجان التي أنشأها المجلس والتي يطلق عليها اللجان الدائمة بدلا من تبنى نظاما بديلة قائمة على فكرة ومبدأ " البرامج " ؛ وظل المجلس منذ إنشائه أسيراً لهذه الفكرة التقليدية للمشرع الذي وضع قانون المجلس ولم تسع قيادات وأعضاء المجلس طوال الفترة من عام 2003 إلى 2015 إلى تغيير هذه النظرة التقليدية بل زاد في تعميقها بمحاولة التغلب على الصعوبات التنفيذية التي واجهته بزيادة وتشكيل أجهزة أخرى للقيام بذات المهام والوظائف التي كان من المفترض أن تقوم بها اللجان الدائمة بالمجلس . فوفقاً للمادة 8 من قانون إنشاء المجلس يضم المجلس عدة لجان دائمة هي: لجنة الحقوق المدنية والسياسية، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية (لجنتان بحكم القانون وجرى دمجهما في الممارسة بحكم العلاقات الموضوعية)، ولجنة الحقوق الثقافية، ولجنة الشؤون التشريعية، ولجنة العلاقات الدولية، ولجنة الشكاوى، يتم توزيع أعضاء المجلس على هذه اللجان ؛ ويتولى أمانة كل لجنة أحد أعضاء المجلس. كما شكل المجلس لجنة تنفيذية تضم رئيس المجلس ونائب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة تختص بالفصل في تنازع الاختصاصات بين اللجان. وأناطت اللائحة التنفيذية بكل لجنة على حده من اللجان السابقة القيام بمهام الدور التثقيفي والتعليمي والتوعوي كل فيما يخصه على النحو التالي⁽¹⁷⁾: (1) لجنة الحقوق المدنية والسياسية ؛ والتي تختص ب... 6- التوعية بالحقوق المدنية والسياسية للإنسان من خلال الإعداد الفني وتدريب العاملين في مؤسسات الدولة ذات الصلة بالحقوق والحريات العامة بهدف رفع كفاءاتهم ، وذلك بالتنسيق مع لجنة الحقوق الثقافية. و (2) لجنة الحقوق الاجتماعية ؛ والتي تختص ب-8- التوعية بالحقوق الاجتماعية للإنسان وتدريب العاملين في مؤسسات الدولة ذات الصلة بالحقوق الاجتماعية بهدف رفع كفاءاتهم وذلك بالتنسيق مع اللجنة الثقافية . و (3) لجنة الحقوق الاقتصادية؛ والتي تتولى:....7- التوعية بالحقوق الاقتصادية للإنسان وذلك بالتنسيق مع اللجنة الثقافية .

وعلى الرغم من الدور التوعوي والتثقيفي الذي أسندته اللائحة التنفيذية للقانون للجان السابقة كل فيما يخصه، إلا أن هذا لم يحل دون قيام اللائحة بإنشطة مهام تنفيذ الدور التثقيفي والتوعوي والتعليمي للجنة الحقوق الثقافية والتي تختص إلى جانب دورها التقليدي في " كل مامن شأنه حماية وتعزيز الحقوق الثقافية للإنسان وضمان ممارسة هذه الحقوق " بنشر ثقافة حقوق الإنسان بصفة عامة وترسيخ قيمها من خلال: "..... 10- تنظيم دورات وبرامج لتعليم ونشر حقوق الإنسان في كافة المجالات. و 11- تقييم مناهج التعليم وبرامج الإعلام على أن تتضمن نشر ثقافة حقوق الإنسان" (18).

مع كل ماسبق ، اضطر المجلس في كثير من الأحيان إلى تكليف باحثين من خارجه لإعداد الدراسات الخاصة بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان وتقييم محتوى المناهج التعليمية من حيث تناولها لحقوق الإنسان وتحديد أوجه القصور فيها ، واعتمد المجلس على التمويل الأجنبي المقدم له في تمويل مثل هذه الدراسات (19). وفي مرحلة تالية، قام المجلس بإنشاء والتوسع في تأسيس وإقامة وحدات بحثية خاصة تعتمد في تمويلها بالكامل على الموارد والمخصصات المالية التي تقدمها جهات وهيئات المعونة الأجنبية لتقوم بمهام ووظائف كان ينبغي على اللجان المتخصصة القيام بها . وقد اعتمد المجلس على عدة آليات لنشر ثقافة حقوق الإنسان هي :

1- محاولة تطوير الإعلام الرسمي من الداخل : في هذا الإطار، عقد المجلس ندوة تحت عنوان "نحو استراتيجية إعلامية لنشر ثقافة حقوق الإنسان" (يونيو 2005) دعا إليها ممثلين من وزارة الإعلام والعديد من الخبراء في مجال الإعلام والإعلاميين والمهتمين بقضايا حقوق الإنسان في مصر . وكان أبرز التوصيات العامة تشكيل لجنة مشتركة بين المجلس واتحاد الإذاعة والتلفزيون، وتحديد مهامها لتفعيل دور المجلس في نشر ثقافة حقوق الإنسان، وإعداد خطة إعلامية تلتزم بها القطاعات المختلفة بالاتحاد. وأوصت الندوة بتركيز الاهتمام في المرحلة الأولى على الحقوق المدنية والسياسية لارتباطها "بأجندة" الإصلاح السياسي في مصر، وإعطاء اهتمام خاص لحقوق المرأة والطفل، كما أوصت بتنظيم دورات تدريبية للإعلاميين، ونشر سلسلة من الكتب أو الكتيبات المؤلفة والمترجمة في مجال حقوق الإنسان، ومراجعة قانون العقوبات الواردة بشأن جرائم النشر، والقوانين الخاصة بتنظيم العمل الصحفي بما يساعد على تحرير الصحف والصحفيين من القيود التي تتعارض مع جوهر حرية التعبير التي قررها الدستور. بينما تناولت التوصيات المتخصصة مقترحات تفصيلية بشأن دور الإعلام المرئي والمسموع، ودور الصحافة، وأخرى خاصة بدور الاتصال المباشر والإبداع الثقافي في نشر ثقافة حقوق الإنسان.

وقد تشكلت بالفعل في عام 2005 لجنة مشتركة بين المجلس القومي لحقوق الإنسان وممثلي وزارة الإعلام لمتابعة التوصيات المتعلقة بتفعيل دور الإذاعة والتلفزيون في نشر ثقافة حقوق الإنسان؛ وتم تعيين

أمين عام المجلس عضواً بمجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتلفزيون ورئيساً للجنة حقوق الإنسان بمجلس الأمناء، وشمل قرار التعيين أيضاً الأمين العام للمجلس القومي للطفولة والأمومة والمجلس القومي للمرأة وذلك بحكم منصبيهما⁽²⁰⁾. غير أن اجتماعات هذه اللجنة لم تستمر لأكثر من ثلاثة شهور لم تتوصل فيها لنتائج وإجراءات ملموسة في الواقع نظراً لتجاهل مسئولو وزارة الإعلام آنذاك لمطالب أعضاء اللجنة الخاصة بتطوير الخطاب الإعلامي بشأن تعزيز حقوق الإنسان؛ لذا تم تجديد اجتماعاتها بدءاً من فبراير 2011⁽²¹⁾.

2 - محاولة غرس قيم حقوق الإنسان في المناهج التعليمية: شكل المجلس لهذا الغرض لجنة من التربويين وخبراء التعليم لإنجاز هذه المهمة، أنجزت ثلاثة مراحل من هذا البرنامج، شمل الأول: مرحلة التعليم الأساسي وغطت 27 كتاباً، وشملت الثانية: مرحلة التعليم الثانوي وغطت 46 كتاباً في مناهج التربية الدينية واللغة العربية وتخصصات أخرى، وشملت المرحلة الثالثة تقييم مناهج التعليم الجامعي؛ وتضمنت تحليل خطاب حقوق الإنسان في تسعة من العلوم المقررة.

كما تابع المجلس هاتين الدراستين بعقد حلقتي نقاش عقدت الأولى التي بحثت خصائص ومفردات خطاب حقوق الإنسان بالكتب المدرسية في مرحلة التعليم الإلزامي يوم 19 أبريل 2006، بينما عقدت الثانية التي بحثت خصائص ومفردات خطاب حقوق الإنسان في الكتب المدرسية لطلاب المرحلة الثانوية في 25 نوفمبر 2006 بحضور الفريق البحثي الذي عرض نتائج دراسته وتوجهاته. واقترح فريق البحث مجموعة من التوصيات أهمها: إعادة النظر كلية في الآليات المتبعة حالياً في مجال تأليف الكتب المدرسية، وتشكيل لجنة قومية موسعة تضطلع بوضع استراتيجية محددة فيما يخص أهداف ومحتوى المقررات الدراسية، وضرورة تجديد هذه المقررات كل ثلاث سنوات ليتناسب مع احتياجات المجتمع المتجددة وتطور العلوم ذاتها، ومراعاة اختيار النصوص الدينية التي تحتوى على المعنى الصحيح لمفاهيم حقوق الإنسان، والاهتمام بالحفاظ والتأكيد على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، والاستناد إلى مؤلفات علمية في تأليف الكتب، والعمل على نهج ينمي فكر الطالب بدلاً من تكديس المعلومات واتباع أسلوب الحفظ والتلقين⁽²²⁾.

3- محاولة زيادة الوعي المؤسسي بقضايا حقوق الإنسان (الخطة الوطنية لحقوق الإنسان ومدى تعاون مؤسسات الدولة مع المجلس في وضعها وتنفيذها): عكف المجلس منذ مطلع ولايته الأولى على إعداد خطة عمل قومية لتعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان، واستعان بفريق من الخبراء لإعداد مشروع الخطة، وجرى مناقشتها على عدة مستويات داخل المجلس، وتضمنت الخطة أربعة أهداف استراتيجية، هي: (أ) تحسين أوضاع حقوق الإنسان، (ب) نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، (ج) دعم آليات حماية حقوق الإنسان، (د) بلوغ أهداف الألفية الإنمائية التي التزمت بها الحكومة في عدة ميادين⁽²³⁾. وواجهت عملية وضع وتنفيذ الخطة الوطنية لحقوق الإنسان عدة صعوبات ومعوقات من أبرزها ما يلي وفقاً لما ورد في وثائق المجلس:

أ) عدم تعاون غالبية مؤسسات الدولة مع المجلس فى إعداد الخطة الوطنية لحقوق الإنسان الأولى والثانية: مثلت ندرة المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز فى مجال حقوق الإنسان واحدة من أبرز العقبات لقياس التقدم المحرز فى مجال الحقوق المدنية والسياسية من حيث الممارسات وتقييم الأداء، وعلى سبيل المثال (فقد وردت مقترحات وزارة الداخلية خلواً من أي بيانات إحصائية كمؤشر لتقييم الأداء والتقدم فى مجال رعاية السجناء والمحتجزين على مستوى كافة المجالات ، كما خلت من بيان حول تقييم مردود تعليم حقوق الإنسان فى كليات الشرطة أو تقييم مدى الاستفادة والتأثير للدورات التدريبية التي عقدت لضباط الشرطة، أو الاستفادة من المنح الدراسية التي قدمت للضباط المتميزين، واستخدام الأبحاث أو الدراسات فى مجال التطبيق العملي، أو أي قياسات متعلقة بمردود أداء الخدمات التي تقدمها الشرطة للجمهور من خلال الاستقصاءات والاستبيانات للفئات المستهدفة من هذه الخدمات، كما أنها لم تقدم أي من البيانات المطلوبة أو المعلومات، فيما يتعلق بالحق فى الحياة). وقد اضطر القائمون على وضع مشروع الخطة إلى اللجوء إلى مصادر مختلفة لمحاولة الحصول على المعلومات المتعلقة بالمستهدفات والأنشطة ومؤشرات الأداء، كما اضطر مشروع الخطة إلى العدول عن بعض المظاهر التي تهدد حق الحياة مثل (جرائم القتل والعنف) لتحديد أسباب هذه الظاهرة ومدى انتشارها، ومستويات التعليم بالنسبة لمرتكبي هذه الجرائم، وتأثير الوسط الاجتماعي والبيئة المحيطة على ارتكاب مثل هذه الجرائم لمحاولة وضع الأنشطة اللازمة ومؤشرات الأداء للحد من هذه الظاهرة⁽²⁴⁾.

علاوة على عدم استجابة وزارة العدل لمتطلبات لجنة الخطة لطلب المقترحات أو موافاة اللجنة بأية بيانات أو معلومات أو خطط مقترحة فى مجال الإصلاح القضائي لتحسين أوضاع حقوق الإنسان، وأيضاً حول مردود وآثار الدورات التدريبية الخاصة بنشر ثقافة حقوق الإنسان على أعضاء النيابة والقضاة وعن المعوقات المادية والبشرية التي تعوق عمليات الإصلاح القضائي، كما لم تقدم أي معلومات فيما يتعلق بأي استبيانات أو استقصاءات لمشاركة الجمهور فى عملية تحسين أداء المحاكم أو مردود الخدمات التي تقدمها المحاكم إلى الجمهور المستهدف. وكذلك؛ عدم وجود إحصائيات دقيقة عن العمالة المهاجرة، وعدم تعاون وزارة القوى العاملة والهجرة فى موافاة لجنة الخطة بمقترحاتها، أو بالخطط الخاصة بها لحماية وتحسين أوضاع العمالة المهاجرة، أو سياسات الوزارة لتقوية المنظمات النقابية فى مواجهة تحالفات رجال الأعمال، أو سياسات منظمة التجارة العالمية والشركات عبر الوطنية. بالإضافة إلى عدم وجود خطط عملية معلنة لوزارة الصناعة والتجارة ووزارتى الزراعة والبيئة أو التشاور مع المجلس لإعداد مثل هذه الخطط، رغم كافة المشكلات التي تواجهها هذه القطاعات المشار إليها فى إحصائيات الجهاز المركزي للتعبئة والإحصاء خاصة فى مجالات الغذاء والتنوع البيولوجي والحفاظ على البيئة ومجالات تطوير الصناعة.

ب) عدم تعاون مكتب النائب العام ووزارة الداخلية والوزارات المعنية ومنها القوى العاملة والاستثمار والصناعة مع المجلس فيما يتعلق بتقديم المعلومات التي لديها للجان تقصى الحقائق التي تم إقرارها من المجلس خلال الفترة من عام 2005 إلى عام 2015 لتقصي الظروف والملابسات الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان وجمع الأدلة والقرائن والمعلومات التي يمكن أن تسهم وتساعد في تحديد والتعرف على الأطراف المرتكبة لهذه الانتهاكات. ومع ذلك قام المجلس في مارس 2007 بتأسيس وحدة متخصصة لمتابعة تنفيذ الخطة، وقد أشرف عليها أحد أعضاء المجلس، واستهلت أعمالها بعقد مؤتمر موسع ضم ممثلين منظمات المجتمع المدني وغابت عنه الأجهزة الحكومية التنفيذية لبيان مسؤوليات وواجبات الأطراف المختلفة في تنفيذ الخطة. وقد عقد المجلس منذ ذلك الوقت لقاءات تنسيقية غاب عنها ممثلو مختلف الوزارات والهيئات التابعة لمجلس الوزراء، وحضرها فقط ممثلو منظمات المجتمع المدني⁽²⁵⁾.

وإزاء الصعوبات التي اكتفت تفعيل الخطة، وخاصة في ضوء عدم استجابة أجهزة ومؤسسات الدولة التي تمثلت في عدم الإدماج الجدي للأهداف في خطة الدولة للتنمية، وعدم مناقشتها وتبنيها بواسطة البرلمان، وكذا عدم تشكيل هيكل وطني متنوع للإشراف عليها ومتابعة تفعيلها. فقد قرر المجلس تطوير جهوده في هذا الصدد باتجاه مراجعة وتحديث الخطة في سياق المرحلة الثانية لمشروع "إنسان" الممول من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي⁽²⁶⁾.

3- محاولات المجلس في مخاطبة الرأي العام وقشل استخدام الإعلام الجماهيري: سعى المجلس لنشر ثقافة حقوق الإنسان وتعزيز حقوق المواطنة عبر الإعلام الجماهيري، بالتعاون المؤسسي مع وزارة الإعلام واتحاد الإذاعة والتلفزيون من خلال لجنة حقوق الإنسان بالاتحاد التي يترأسها أمين عام المجلس بصفته، ووضعت اللجنة خطط عمل متكاملة، تشمل تعميق قيم المساواة والوحدة الوطنية، والتعددية والتسامح والعيش المشترك والسلام الاجتماعي وانتهاج الحوار، وتعزيز المشاركة والحرية والديمقراطية، والاهتمام بحرية الرأي والتعبير مع مراعاة حقوق الآخر، والاهتمام بقضايا الوفاء والإخلاص في العمل والتصدي للفساد.

وفي سياق هذا التعاون، قام المجلس خلال الفترة من يناير إلى يوليو 2007 ببث برنامج إذاعي على إذاعة الشباب والرياضة - مدفوع الأجر - موجه للشباب بعنوان "الحق معاك"، وقد شارك في هذا البرنامج أعضاء المجلس ونجوم رياضيين وناشطون بمنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية، والذين طرحوا من خلاله قضايا حقوق الإنسان من منظور اجتماعي وسياسي، ترافق مع مسابقات إعلامية بمعدل جائزتين كل شهر، وتوزيع جوائز على الفائزين. غير أنه لاعتبارات تمويلية توقف البرنامج تماما، ولم يقيم المجلس بتكرار التجربة مرة أخرى. كما قام المجلس من خلال المشروع القومي لنشر ثقافة حقوق الإنسان بإنتاج ثلاثة تويجات إعلانية تلفزيونية بعنوان "حقك من حقك" في أغسطس 2007؛ قام التلفزيون بإذاعتها

نظير تحصيل رسوم إعلانات قدرها نحو 300 ألف جنيه بدلا من 560 ألف جنيه ، وتناولت الحق في التعليم والحق في الصحة والحق في المشاركة في الانتخابات العامة، غير أن مواعيد بثها- والذي كان يتم في غير أوقات ذروة المشاهدة قلل من تأثيرها على الجمهور المتلقى علاوة على ضعف المحتوى والمضمون إضافة إلى قصر مدة التنويه والتي لم تزد على دقيقة واحدة للتنويه مما حال دون التوعية بدور المجلس في التوعية والتثقيف أو التعريف الجيد بمضمون الحق محل التنويه.

4- محاولات نشر ثقافة حقوق الإنسان من خلال التدريب: وضع المجلس برنامجاً طموحاً للتدريب بالتعاون مع الخبراء المختصين في المجالات المختلفة، سواء من بين أعضائه وباحثيه، أو من أساتذة الجامعات أو قيادات منظمات المجتمع المدني، واستهدف البرنامج عدة فئات⁽²⁷⁾ شملت: الإعلاميين والعاملين بقطاعات الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب والالكتروني، والموجهين والإخصائيين الاجتماعيين؛ وكذلك الفئات التي تتولى بحكم وظيفتها ودورها المهني الحفاظ على حقوق الإنسان والدفاع عنها ضد الانتهاكات مثل المحامين، والعاملين بمنظمات المجتمع المدني، وأولئك الذين يتصل عملهم بمصالح الجمهور مثل أعضاء المجالس المحلية. علاوة على فئة الشباب، وقد استهدف المجلس فئتين من بينهم أولهما قطاعات طلاب السنوات النهائية في الجامعات والمعاهد العليا الذين ترتبط دراستهم بالنشاط العام في المجتمع بتنوعاته، مثل طلاب كليات ومعاهد الإعلام والحقوق والاقتصاد والعلوم السياسية، وثانيهما: الفئة العامة من الشباب في معسكراتهم ومخيماتهم. وكذلك الفئات المعنية بمراقبة الانتخابات مثل منظمات المجتمع المدني العاملة في مجالات حقوق الإنسان. بالإضافة إلى تدريب المدربين المتخصصين في مجال نشر التوعية بالصحة الإنجابية.

وفي هذا الصدد نظم المجلس منذ تأسيسه مئات الدورات التدريبية لهذه الفئات، أنجز بعضها بإمكانياته، ونفذ بعضها الآخر بدعم من عدد من الهيئات الدولية، أبرزها "المشروع القومي لنشر ثقافة حقوق الإنسان" الذي دعمته هيئة المعونة الأمريكية، وأنجز مرحلته الأولى خلال الفترة بين عامي 2007 و2009 وتوقف العمل به نهائياً نظراً لما شاب أعماله وأنشطته من فساد وإهدار لأموال المعونة الأمريكية، ويجري حالياً المجلس مفاوضات مع المعونة الأمريكية لترتيب استئناف العمل به عبر مرحلة ثانية تمتد بين عامي 2017 و2020. كما تم الاستفادة من الموارد المالية لمشروع برنامج "بريدج" لتدريب القائمين على العمليات الانتخابية ومراقبتها بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأخيراً مشروع نشر ثقافة الصحة الإنجابية في إطار التعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان⁽²⁸⁾.

غير أن هذه الدورات التدريبية لم توت الأثر المطلوب منها لعدة أسباب من أبرزها: قصر مدة التدريب والتي تراوحت بين يوم واحد إلى يومين ، وعقم أسلوب التدريب الذي اعتمد على إلقاء المحاضرات الشفوية

التي تقتصر على تناول حقوق الإنسان كما وردت في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان وإدعاء اشتمال كافة التشريعات المصرية على كافة الحقوق المنصوص عليها عالمياً، علاوة على عدم التجديد في المديين والاعتماد على بعض الأعضاء من ذوى الارتباط بالحكومة والحزب الحاكم فيها (الحزب الوطنى - حزب الحرية والعدالة)، وغياب أسلوب تقييم الدورات التدريبية ومردودها على وعى وإدراك وسلوك المتدربين⁽²⁹⁾.

5- محاولة مكافحة التمييز بين المواطنين على أساس النوع والدين: حاول المجلس جاهداً القيام بدور في مجال ضمان المساواة ومكافحة التمييز بين المواطنين، وذلك بالتأكيد على حقوق المواطنة، ولذا جاءت مبادرة المجلس لعقد مؤتمر المواطنة الذي صدر عنه إعلان المواطنة 2007، وتبعه بعقد مؤتمر المراجعة الأول لإعلان المواطنة 2009، ومؤتمر المراجعة الثاني لإعلان المواطنة 2011. وشارك أعضاء من المجلس ضمن الوفود الرسمية لمصر في العديد من الفعاليات التحضيرية لمؤتمر مراجعة دربان 2009 في جنيف وجنوب أفريقيا، وانفرد برعاية وتنظيم المؤتمر التحضيري العربي لهذا المؤتمر بالمشاركة بين المؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية. كما شارك بوفد رفيع من أعضائه في فعاليات المؤتمر في مقر الأمم المتحدة في جنيف، نقل خلالها الوفد مقترحات المؤتمر العربي. وانصبت العديد من جهود المجلس الأخرى على الجانب القانونى والتشريعى لتعزيز المساواة وتكافؤ الفرص ومكافحة التمييز، وذلك من خلال حملاته لتبني مقترحات بمشروعات قوانين قدمها المجلس للبرلمان والحكومة، من أبرزها: مشروع قانون لتأسيس مفوضية وطنية لمنع التمييز وضمان تكافؤ الفرص، ومشروع توحيد قواعد بناء دور العبادة⁽³⁰⁾.

6- تقارير ودراسات المجلس بين التجاهل ومحدودية التوزيع: يضع قانون المجلس على عاتقه التزاما بوضع تقرير سنوي عن حالة حقوق الإنسان في مصر ونشاط وجهود المجلس)، ويرفع المجلس تقريره إلى رئيس الجمهورية وإلى كل من رئيسي مجلسي الشعب والشورى⁽³¹⁾. ويصدر المجلس تقريراً سنوياً بانتظام - منذ تأسيسه - يتضمن عدة أبواب ثابتة: فصلاً نقدياً مفصلاً عن حالة حقوق الإنسان في مصر، وفصلاً تحليلياً وإحصائياً للشكاوى التي تلقاها المجلس وتفاعله معها، وفصلاً عن جهود المجلس في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان، وفصلاً عن جهود المجلس في تفعيل الخطة الوطنية للنهوض بحقوق الإنسان، وفصلاً عن تفاعل المجلس وتعاونه مع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية الحكومية وغير الحكومية، كما يتضمن باباً عن توصيات المجلس التفصيلية الموجهة للأجهزة التنفيذية والتشريعية في القضايا المختلفة. فضلاً عن عرض موقف وردود الحكومة على التقرير السابق وتعقيب المجلس على هذه الردود. ويتم رفع التقرير إلى رئيس الجمهورية، ورئيسي مجلسي الشعب والشورى وفقاً للقانون، فضلاً عن رئيس مجلس الوزراء. كما اتبع المجلس منهجية الشفافية منذ تأسيسه فقام بإعلان تقاريره على الرأي العام بمجرد صدورها وعقد مؤتمر صحفي لإعلان التقرير، وإحاطة السفارات العربية والأجنبية وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات

الدولية بها حيث يحرص المجلس على إصدار التقارير باللغتين العربية والإنجليزية، وأحياناً تتم ترجمتها أو تقديم موجز عنها بالفرنسية، وموجز عنها بطريقة "برايل" للمكفوفين.

وبصفة عامة لم تقم الحكومة - باستثناء التقرير السنوى الأول الذى أصدره المجلس فى عام 2005- بمناقشة التقارير السنوية للمجلس، ولم تحيلها إلى الوزارات المختصة، وفسرت قيادات المجلس ذلك الأمر بزيادة وطأة واستمرار النقد الذى تضمنته هذه التقارير⁽³²⁾، لذا باتت الحكومات المتعاقبة تكتفى بالإعلان عن مناقشتها للتقارير وإحالتها للوزارات المختصة. ولم يناقش مجلسا الشعب والشورى التقارير السنوية للمجلس في جلسات عامة أو في جلسات اللجان المتخصصة أو كليهما، وقد حظيت التقارير الثلاث الأولى للمجلس بتغطية إعلامية واسعة في مختلف وسائل الإعلام المستقلة والمعارضة بينما تجاهلتها وسائل الإعلام المملوكة للدولة سواء كانت قنوات تليفزيونية أو صحف ومحطات إذاعية، ونظمت بعض منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية ورشات عمل لمناقشة التقارير الثلاث الأولى التى أصدرها المجلس فى أعوام 2005 و2006 و2007⁽³³⁾.

ثانيا : الدور التشريعى للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

يتباين الدور التشريعى للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى كوريا ومصر ، وفقاً لعدة محددات وعناصر أساسية هي: الإطار القانونى المنظم لهذا الدور، والآليات والأدوات المستخدمة فى أداء هذا الدور أو هذه الوظيفة على نحو فعال ، ومدى مشاركة أجهزة ومؤسسات أخرى وتعاونها مع المؤسسات الوطنية لأداء هذا الدور. لذا سيتم معالجة هذه المحددات وفقاً لحالات الدراسة على النحو التالى:

1- الإطار القانونى المنظم للدور التشريعى للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

تتفق المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى كل من كوريا ومصر - على حيوية وأهمية هذه الوظيفة من وظائف المؤسسات الوطنية فى كل منها ، وهو ما يمكن تتبعه فى الأطر القانونية المنظمة لعمل هذه المؤسسات فى الدولتين على النحو التالى :

أ) اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان: وفقاً لآخر التعديلات التى جرت على القانون الخاص باللجنة الوطنية الكورية تناولت المادة 19 من القانون مهام ووظائف اللجنة والتى جاء من بينها⁽³⁴⁾: "1- التحقيق والبحث ومراجعة التشريعات (بما فيها مشروعات القوانين المحالة إلى المجلس الوطنى)، واللوائح والنظم القانونية والسياسات والممارسات المتعلقة بقوانين حقوق الإنسان، والتوصية من أجل تحسين هذه التشريعات وتقديم التوصيات اللازمة فى ذلك الغرض لكافة مؤسسات الدولة .

كما أجاز القانون في ذات المادة للجنة الكورية لحقوق الإنسان التعاون وتبادل الخبرات والآراء مع المنظمات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، والتواصل والتفاعل مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان للدول الأخرى فيما يرتبط بالقضايا الأخرى التي يعتقد في ضرورتها لحماية وتدعيم حقوق الإنسان في كوريا، علاوة على مراجعة وتحليل الموائيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وتقديم المشورة والنصح للحكومة والجمعية الوطنية بشأن الانضمام لها والتصديق على وثائقها ومراقبة أداء وسلوك الحكومة الكورية والأجهزة التنفيذية والمحلية فيما يتعلق بتطبيق وتنفيذ هذه الموائيق والاتفاقيات الدولية⁽³⁵⁾.

وأوجببت المادة 20 على الرؤساء التنفيذيين لأية مؤسسة إدارية للدولة ذات صلة أو مؤسسة حكومية محلية في حال عزمهم أونيتهم سن أو تعديل أى تشريع يتضمن محتوى يؤثر بشكل واضح على حماية وتدعيم حقوق الإنسان، ضرورة إخطار اللجنة والحصول على موافقتها قبل القيام بإقرار هذه القرارات والتشريعات. كما أوجب المشرع الكورى في المادة 21 من القانون على أية مؤسسة حكومية أو رسمية تعد تقريراً رسمياً عن حقوق الإنسان لعرضه على هيئات المراجعة الدولية تنفيذاً لمتطلبات الانضمام والعضوية فى أى معاهدة دولية خاصة بحقوق الإنسان، الرجوع للجنة والتماس مشورتها وآراءه فى هذا الشأن . علاوة على ماسبق ، ألزم المشرع فى المادة 25 من القانون رؤساء الهيئات ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي تستقبل أى توصية أو مقترح للجنة باحترام هذه التوصيات والمقترحات ومحاولة تطبيقها ، وفى حالة فشلهم يجب عليهم توضيح أسباب مثل هذا الفشل كتابة إلى اللجنة التى يجوز لها - وفقاً لتقديرها- أن تنشر توصياتها وآرائها ومقترحاتها سواء تلك المتعلقة بالسياسات أو التشريعات والأسباب الموضحة من رؤساء هذه الهيئات.

علاوة على ماسبق، أكد القانون على اللجنة ضرورة إعداد التقارير السنوية الخاصة بأنشطتها وبحالة حقوق الإنسان فى كوريا ومقترحاتها وتوصياتها فيما يتعلق بتعديل أو سن التشريعات الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان وكذلك بيان مدى التزام الحكومة وأجهزتها التنفيذية بتطبيق الاتفاقات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ورفعها هذه التقارير للوزراء المختصين، وإتاحتها للعامة ووسائل الإعلام المتعددة⁽³⁶⁾.

ب) المجلس القومى لحقوق الإنسان؛ اكتتف الغموض القانون الخاص بالدور أو الوظيفة التشريعية للمجلس القومى لحقوق الإنسان ؛ فعلى الرغم من حديد القانون فى المادة الأولى منه أهداف المجلس ومن أبرزها تعزيز وتنمية حماية حقوق الإنسان وترسيخ قيمها ونشر الوعى بها والإسهام فى ضمان ممارستها - إلا أنه عندما عرضت المادة الثالثة من القانون اختصاصات المجلس والتي تتضمن أربعة عشر اختصاصاً، جاءت الصياغة الخاصة بهذه الوظيفة والدور التشريعى غامضة ومطاطية وخلت تماماً من الألفاظ والكلمات

الواضحة وغير المتبسة التي تضمنتها التشريعات الخاصة بأهداف وسلطات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا .

فقد جاءت في المادة الثالثة في القانون على النحو التالي: "..... 2-تقديم مقترحات وتوصيات إلى الجهات المختصة في كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان ، ودعمها ، وتطويرها إلى نحو أفضل . 3- إبداء الرأي والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليه أو يحال إليه من السلطات والجهات المختصة، بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها. 5- متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، والتقدم إلى الجهات المعنية بالمقترحات والملاحظات والتوصيات اللازمة لسلامة التطبيق " (37).

مما سبق ؛ يتضح أن المشرع لم يحدد " الجهات المختصة" أو الجهات المعنية " التي تكررت أكثر من سبعة مرات في مواد القانون، وعلاوة على عدم تناوله لسبل التواصل المؤسسي مع المجلس الجديد . ويبدو أن هذه الصياغة جاءت مرددة لنفس الكلمات التي وردت في التشريعات الخاصة بمؤسسات استشارية أخرى مثل: المجلس القومي للطفولة والأمومة والمجلس القومي للمرأة . وأن غرض المشرع وصانع القرار السياسي في مصر هو إنشاء مؤسسات ذات وظائف استشارية كأساس قانوني ضعيف ، وبهدف مواكبة التطور الدولي الهادف لإقامة مثل هذه المؤسسات، و الاستحواذ على مصادر تمويل الأجنبية وتوزيعها على المقربين منه والذين يتم تعيينهم بوظائف قيادية في هذه المؤسسات . كما لم يلزم القانون غرفتي البرلمان بمصر (مجلس الشورى ومجلس الشعب) بالنظر في المقترحات والتوصيات التي يعرضها المجلس في تقاريره بشأن تعديل القوانين والتشريعات السارية المجافية أو المتعارضة مع أو سن تشريعات جديدة متوافقة مع الموثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان وتنمية حماية حقوق الإنسان في مصر ؛ وترك المشرع مهمة التنسيق بين المجلس القومي لحقوق الإنسان مع مؤسسات الدولة المعنية بحقوق الإنسان في مجال وحيد فقط هو المجال الثقافي حيث استخدم المشرع كلمة التنسيق بين المجلس والمجلس القومي للمرأة والمجلس القومي للطفولة والأمومة وغيرهما من المجالس والهيئات ذات الشأن فيما يتعلق بنشر ثقافة حقوق الإنسان وتوعية المواطنين بها(38). وطالب المجلس القومي لحقوق الإنسان الحكومة والبرلمان بتعديل قانون المجلس بما يزيد من سلطته في تبنى وطرح المقترحات بقوانين خاصة بحقوق الإنسان والتي يتوصل إليها أعضاء المجلس للعرض على اللجان البرلمانية المختصة مثل لجنة المقترحات والشكاوى ولجنة الشؤون الدستورية والتشريعية بمجلسي الشعب والشورى على غرار بعض التجارب المعمول بها في كثير من الدول النامية(39). نخلص مما سبق إلى ضعف وهلامية الإطار القانوني المنظم للدور التشريعي للمجلس القومي لحقوق الإنسان بمصر مقارنة بالسلطات والصلاحيات الممنوحة للجان الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا .

2- إمكانات وآليات المؤسسات الوطنية في أداء الدور التشريعي الخاص بها:

هذه المؤسسات تباين أدائها لهذه الوظيفة وفقا لعوامل وأسباب أخرى تتعلق بمدى توفر الموارد البشرية وكفاية التمويل اللازم للقيام بتنفيذ وتطبيق البرامج والأنشطة المرتبطة بهذا الغرض . وهو ما يمكن الوقوف عليه بتحليل إمكانات وموارد كل مؤسسة والأنشطة والبرامج التي تقوم بها فيما يتعلق بدورها التشريعي لحماية وتنمية حقوق الإنسان على النحو التالي:

أ- اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان : وفقا للهيكل التنظيمي للجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان والذي تنظمه اللائحة التنفيذية للقانون والصادرة بالمرسوم الرئاسي رقم 1752 في 4 فبراير 2002 والمعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 19228 في 30 ديسمبر 2005 والمعدل بالأمر الرئاسي رقم 19596 في 30 يونيو 2006 ، وكذلك المرسوم الرئاسي رقم 20098 الصادر في 21 يونيو 2007- يقوم رئيس قطاع مكتب سياسة حقوق الإنسان بإنشاء عدة فرق تابعة له هي : فريق تنسيق السياسات، وفريق التعاون الدولي، وفريق أبحاث حقوق الإنسان، يرأس كل منها رئيس فريق بدرجة مدير عام من الدرجة الرابعة في سلم نظام الخدمة المدنية⁽⁴⁰⁾. و يتولى فريق تنسيق السياسات القيام بتنفيذ المهام التالية:

- 1- رسم ووضع وتنسيق السياسات والاستراتيجيات طويلة ومتوسطة الأجل للجنة الوطنية لحقوق الإنسان.
- 2- تحليل وتقييم الممارسات والسياسات الحكومية المتعلقة بتطبيق القوانين ذات الصلة بحقوق الإنسان.
- 3- القيام بعمل ووضع الأبحاث والدراسات، واقتراح التعديلات على التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان.
- 4- إعداد وتقديم تقارير إلى رئيس الجمهورية الكورية والمجلس الوطنى الكورى لحقوق الإنسان بشأن إجراءات تحسين ممارسات حقوق الإنسان.

وقد أناط المشرع الكورى فى ذات اللائحة التنفيذية بفريق التعاون الدولى تولى مسئولية الأمور التالية :

- 1- بحث وتقييم تطبيق الحكومة وأجهزتها المتعددة لاتفاقات حقوق الإنسان، ودراسة المعايير والتوصيات التي تصدرها منظمات حقوق الإنسان الدولية فى هذا الشأن.
- 2- بحث وعرض الآراء المتعلقة بالتصديق والتوقيع على اتفاقات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.
- 3- تبادل الأفكار والدراسات والتنسيق والتعاون مع منظمات حقوق الإنسان الدولية ومنظمات ومؤسسات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمى.

بينما يجب على مدير فريق أبحاث حقوق الإنسان العمل على تنفيذ الأهداف والمهام التالية:

- أ) بحث واقتراح التعديلات على التشريعات القائمة، وتحديد مهام المؤسسات ومسئولياتها المتعلقة بالحقوق الاجتماعية الأساسية وقضايا حقوق الإنسان طويلة ومتوسطة الأمد .

ب) دراسة الطلبات الخاصة بإجراء البحوث والمشروعات البحثية المشتركة مع المعاهد البحثية والمنظمات المنوط بها حماية حقوق الإنسان .

ج) زيادة معدلات التبادل والتعاون مع المعاهد البحثية العاملة في مجال حقوق الإنسان، واستقدام الخبراء والمتخصصين محليا ودوليا لتطوير مهارات وخبرات أعضاء اللجنة وجهازها الفني والإداري.

يتبين مما سبق؛ ربط صانع القرار الكورى بين مهام إجراء البحوث والدراسات وتقييم التشريعات القائمة بشأن حقوق الإنسان في كوريا ، وعملية اقتراح إجراء تعديلات على هذه التشريعات أو سن ووضع مشروعات قوانين جديدة تعالج أوجه القصور أو الفراغ الموجود في شأن تنظيم بعض جوانب وقضايا حقوق الإنسان ، وضرورة قيام اللجنة الكورية بإجراء المشاورات الضرورية والحيوية مع المؤسسات والهيئات الوطنية الأخرى المتخصصة مثل المجلس الوطنى لحقوق الإنسان التابع لوزارة العدل الكورية أو مكتب الشكاوى ومكافحة الفساد ومراكز ومعاهد البحوث والدراسات المعنية بحقوق الإنسان علاوة على التنسيق والاستعانة بخبرات منظمات حقوق الإنسان في كوريا، إضافة إلى خلق وإنشاء إدارة وفريق عمل متخصص في التعاون والتنسيق الدولي للنظر في مستجدات التنظيم الدولي لحقوق الإنسان والتوجيه والتوصية إما بالتوقيع والانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الجديدة في هذا الشأن، أو التقييم المستمر لتطور الممارسات الدولية بشأن اتفاقية أو وثيقة دولية انضمت أو وقعت الحكومة الكورية عليها دون التصديق عليها أو الانضمام لأي من الملاحق أو البروتوكولات التابعة لها .

ووفقا لوثائق وإصدارات اللجنة الكورية لحقوق الإنسان سواء من الكتب والدراسات المتخصصة و التقارير السنوية الصادرة عنها وأوراق العمل وتقارير النشاط الخاص بها والتي تم عرضها في اجتماعات المنديات الإقليمية لحقوق الإنسان، وكذلك ما أوردته الحكومة الكورية في تقاريرها الدولية التي تم عرضها في آليات الاستعراض الدورى أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ، فقد قامت اللجنة خلال الفترة بين عامى 2002 و 2015 بتقديم أكثر من 155 مقترح ومشروع بقانون وتوصية بالتوقيع أو التصديق على اتفاقيات وملاحق وبروتوكولات خاصة بحقوق الإنسان للحكومة والجمعية الوطنية الكورية والمجلس الوطنى لحقوق الإنسان . وقامت الحكومة بالاستجابة لنحو 135 مقترح وتوصية منها بنسبة 85 % من إجمالي المقترحات ومشروعات القوانين التي قدمتها اللجنة الوطنية الكورية ، منها قرابة 125 مقترحا بإجراء تعديلات وسن قوانين وطنية كورية ، وعشر مقترحات بالتصديق وسحب التحفظات التي وضعتها الحكومة الكورية أثناء توقيعها وتصديقها على بعض الاتفاقيات والموثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان⁽⁴¹⁾.

وقد أكدت اللجنة الكورية لحقوق الإنسان وتقارير الحكومة الكورية على أن استجابتها لهذه المبادرات والمقترحات قد جاء نظراً لتزايد ضغوط المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان عليها ومن أهم هذه المؤسسات : اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والمجلس الوطنى لسياسات حقوق الإنسان، ولجنة مكافحة الفساد وأمين المظالم، واللجنة الوطنية لمنع التمييز وغيرها، ونجاح هذه المؤسسات فى حشد وتعبئة ضغوط ومطالب منظمات حقوق الإنسان فى كوريا- والتي أصبح بعضها يمارس أنشطة وبرامج هائلة فى الدول النامية - فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ويمكن تقسيم القوانين والإجراءات التى نفذتها الحكومة الكورية استجابة لمطالب ومقترحات مؤسسات حقوق الإنسان الكورية ؛ وفى مقدمتها اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان، وفقاً لمجال ونطاق التطبيق الخاص بها على النحو التالى:

- أ- التعديلات التى اقترحتها اللجنة الكورية ونفذتها الحكومة على مستوى التشريعات الوطنية:
- 1- توسيع نطاق سلطة اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان فى مجال التحقيق: أصبحت اللجنة تكلف - نتيجة لتعديل القانون المتصل بها فى مارس ٢٠١٢ - بإجراء تحقيقات فيما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة فى المدارس والمنشآت العامة وغيرها من المؤسسات العامة⁽⁴²⁾.
- 2- سن القانون المتعلق بحق الممثل أمام القضاء: يضع القانون الإجراءات العامة لطلب الانتصاف أمام المحاكم مباشرة أو عبر الممثلين القانونيين من انتهاك الحرية البدنية نتيجة للإيداع فى المؤسسات بموجب ترتيب إداري غير مشروع أو من جانب طرف ثالث⁽⁴³⁾.
- 3- تعديل قانون الصحة العقلية: بهدف منع الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان فى مؤسسات الصحة العقلية. وفرض شروطاً أشد صرامة على إيداع المصابين بأمراض عقلية غير الطوعي فى المستشفيات من جانب الأوصياء القانونيين عليهم، وجعلت التنقيف فى مجال حقوق الإنسان أمراً إلزامياً لمديري تلك المؤسسات وموظفيها⁽⁴⁴⁾.
- 4- تعديل قانون حظر التمييز على أساس السن فى سياق العمل وتشجيع عمل المسنين: اعتمدت التعديلات على قانون حظر التمييز على أساس السن فى سياق العمل وتشجيع عمل المسنين⁽⁴⁵⁾.
- 5- تعديل قانون انتخاب الموظفين العموميين لضمان حق المواطنين المقيمين فى الخارج فى التصويت؛ حيث تمنح التعديلات أيضاً الكوريين فى المهجر المبلغين عن مكان إقامة محلي حق التصويت فى انتخابات أعضاء الجمعية المحلية ورؤساء الحكومات المحلية⁽⁴⁶⁾.
- 6- تعديل قانون حماية الأطفال والأحداث من الاعتداء الجنسي⁽⁴⁷⁾.

- 7- تعديل قانون مراقبة الهجرة⁽⁴⁸⁾، و تشجع التعديلات المهاجرين على السعي إلى الحصول على سبل الانتصاف التي لهم الحق فيها⁽⁴⁹⁾.
- 8- تعديل قانون حماية ضحايا الجرائم وسن قانون بشأن صندوق حماية ضحايا الجرائم ؛ كما وسع التعديل نطاق الأهلية للحصول على تعويض عن العجز⁽⁵⁰⁾ وتحديد مصادر تمويل الصندوق بحيث تكون من عوائد العقوبات المفروضة على المعتدين ومطالبات التعويض المرفوعة ضدهم⁽⁵¹⁾.
- 9- سن قانون منع الانتحار والنهوض بثقافة احترام الحياة: يرسي القانون الأسس القانونية لإنشاء مراكز متخصصة ومعنية بمنع الانتحار وتشغيلها على الصعيدين الوطني والمحلي، ويحدد القانون نطاق المؤسسات التي تقدم خدمات الإرشاد والتثقيف لمنع الانتحار⁽⁵²⁾.
- 10- سن قانون حماية المعلومات الشخصية: بسن هذا القانون، أصبح ممكناً أن ترفع منظمات مدنية مثل مجموعات الدفاع عن المستهلكين دعاوى جماعية متصلة بالمعلومات الشخصية ويكلف وزير الشؤون الإدارية والأمنية العامة بأمر المخالفين بتنفيذ التدابير التصحيحية⁽⁵³⁾.
- 11- تعديل قانون رعاية الطفل: بحيث يتناول أنشطة التداول والتنسيق الشاملة المتعلقة بالسياسات الخاصة بالطفل بما في ذلك تنفيذ المعاهدات الدولية ذات الصلة⁽⁵⁴⁾.
- 12- سن قانون تقييم الآثار المرتبطة بنوع الجنس وتحليلها⁽⁵⁵⁾: وينص القانون على تطبيق تقييم الآثار المرتبطة بنوع الجنس وتحليلها على كل التشريعات وعلى الخطط والمشاريع الرئيسية.
- 13- التعديلات على قانون الخدمات الاجتماعية : بما يعزز من حماية حقوق الإنسان في قطاع الخدمات الاجتماعية برتمه وتنهض بحقوق الإنسان للمستفيدين من الخدمات الاجتماعية وبرعايتهم الاجتماعية⁽⁵⁶⁾.
- 14- مقترحات ومشروعات القوانين الخاصة بحماية وتعزيز حقوق ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة - وضعت اللجنة عددا من المقترحات والمشروعات بقانون هدفها المحدد هو حماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز رعايتهم.
- وفيما يلي عرض للجهود التشريعية الكبرى ذات الصلة للجنة الكورية لحقوق الإنسان⁽⁵⁷⁾:
- أ) سنّ مشروع القانون الخاص بشأن الشراء التفضيلي للمنتجات التي يصنعها الأشخاص ذوي الإعاقات الحادة لتشجيع بيع السلع المنتجة في مرافق إعادة تأهيل ذوي الإعاقة بغية زيادة دخلهم.

ب) سنّ مشروع قانون معاشات العجزة عام ٢٠١٠ لدعم الأشخاص ذوي الإعاقات الحادة العاجزين عن التعويل على أنفسهم ماليًا. وتقدم بموجب القانون الإعانات لتغطية تكاليف المعيشة الدنيا والمعونة المالية لدعم سائر النفقات المرتبطة بإعاقات أولئك الأشخاص.

ج) سنّ مشروع قانون النهوض بأنشطة ذوي الإعاقة عام ٢٠١١ لتقديم خدمات المساعدة على التنقل؛ وتتاح أيضًا خدمات الاستحمام أو الرعاية المنزلية بموجب القانون.

د) سنّ مشروع قانون دعم رعاية الأطفال ذوي الإعاقة عام ٢٠١١ كإطار قانوني لتوفير الدعم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة. وينص القانون - سعيًا إلى تمكين الأطفال ذوي الإعاقة من العيش المستقل ضمن مجتمعاتهم - على مجموعة متنوعة من تدابير الدعم بما في ذلك دعم خدمات رعايتهم ونفقاتهم الطبية.

ب- مقترحات اللجنة الكورية بالإنضمام وسحب التحفظات على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان؛ وفيما يلي أهمها:

1- سحب التحفظات المتعلقة بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان: سحبت الحكومة في أكتوبر ٢٠٠٨ تحفظها بخصوص المادة ٩ من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على احترام حق الزيارة الذي يتمتع به الطفل أي حقه في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه⁽⁵⁸⁾. كما قامت في سبتمبر ٢٠٠٩ بسحب تحفظها إزاء المادة ٧ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين فيما يتصل بالإعفاء من المعاملة بالمثل. وقامت الحكومة بسحب التحفظين على التوالي تمشيًا مع تعديل النظامين الأساسيين المعمول بهما للقانون المدني وقانون مراقبة الهجرة.

2- سن القانون الإطاري بشأن التعاون الدولي لأغراض التنمية وتوسيع نطاق المساعدة الإنمائية الرسمية: انضمت جمهورية كوريا إلى لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي عام ٢٠١٠ وسنت هذا القانون لضمان الفعالية والكفاءة الأفضل لمساعدتها الإنمائية الرسمية⁽⁵⁹⁾.

3- سن قانون شؤون اللاجئين : و يسهم القانون مساهمة ملحوظة في مواجهة التحديات المتصلة بإنصاف إجراءات تحديد وضع اللاجئين وفعاليتها وشفافيتها وحماية اللاجئين⁽⁶⁰⁾.

ب- المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر:

حاول أعضاء المجلس القومي لحقوق الإنسان في اللائحة التنفيذية التي وافق عليها المجلس في فبراير 2004 - معالجة أوجه القصور التي جاءت في قانون المجلس رقم 94 لسنة 2003 ، من خلال إسناد

المهمة والوظيفة الخاصة بالدور التشريعي للمجلس والذي يتضمن مرحلتين أو ركنين رئيسيين هما: الأول: اقتراح تعديل تشريعات قائمة تتضمن مخالقات للمواثيق والاتفاقات الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان، واقتراح وضع تشريعات جديدة لتنظيم وتمكين المواطنين من الحصول على بعض الحقوق المدنية والسياسية المشمولة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. والثاني؛ يتعلق يرتبط بمطالبة الحكومة بسحب تحفظها على بعض المواد أو التصديق على الانضمام لبعض الاتفاقات الدولية الخاصة أو الانضمام إلى اتفاقات خاصة بحقوق الإنسان - إلى اللجان المتخصصة بالإضافة إلى اللجنة التشريعية حيث أنطت اللائحة التنفيذية بكل لجنة على حده من لجان المجلس القيام بمهام مراجعة وتحديد القوانين التي تحتاج لتعديل بعض موادها كل فيما يخصه على النحو التالي⁽⁶¹⁾: أ) لجنة الحقوق المدنية والسياسية؛ والتي تختص ب... 3- متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية واقتراح التوصيات اللازمة لسلامة تطبيقها، و4- إبداء الرأي في انضمام مصر إلى الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية ومراجعة التحفظات التي تكون مصر قد أبدتها على بعض نصوص الاتفاقيات التي سبق أن انضمت إليها وذلك بالتنسيق مع لجنة العلاقات الدولية، و5- دراسة القوانين المتعلقة بممارسة الحقوق المدنية والسياسية وتقديم المقترحات - بالتنسيق مع اللجنة التشريعية - لتطويرها على نحو يعزز مشاركة المواطنين في الحياة العامة.

ب) لجنة الحقوق الاجتماعية؛ والتي تختص ب... 3- متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الاجتماعية ووضع المقترحات والتوصيات والملاحظات اللازمة لسلامة تطبيقها، و4- إبداء الرأي في انضمام مصر إلى الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق الاجتماعية، ومراجعة التحفظات التي تكون قد أبدتها مصر على بعض نصوص الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق الاجتماعية، وذلك بالتنسيق مع لجنة العلاقات الدولية، و5- دراسة القوانين المتعلقة بالحقوق الاجتماعية وتطويرها بما يؤكد رعاية هذه الحقوق وذلك بالتنسيق مع اللجنة التشريعية. وج) لجنة الحقوق الاقتصادية؛ والتي تتولى: 4- دراسة التشريعات الاقتصادية بالتعاون مع اللجنة التشريعية بهدف تطويرها بما يضمن رفع المستوى الاقتصادي للإنسان المصرى إلى الحد الذى يحقق المعايير الدولية لحقوق الإنسان الاقتصادية، و5- متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان الاقتصادية ووضع الملاحظات والتوصيات اللازمة لحسن تطبيقها وذلك بالتنسيق مع لجنة العلاقات الدولية، و6- إبداء الرأي في انضمام مصر إلى الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية ومراجعة التحفظات التي تكون مصر قد أبدتها على بعض نصوص الاتفاقيات التي سبق أن انضمت إليها وذلك بالتنسيق مع لجنة العلاقات الدولية. د) لجنة الحقوق الثقافية وتختص ب" 3- مراجعة الضمانات القانونية لممارسة الحقوق الثقافية واقتراح التوصيات المناسبة وذلك بالتنسيق مع اللجنة التشريعية، و6- إبداء الرأي في انضمام مصر إلى الاتفاقيات المتعلقة بالحقوق الثقافية للإنسان

ومراجعة ما تكون مصر قد أبدته من تحفظات على بعض نصوص الاتفاقيات التي سبق أن انضمت إليها وذلك بالتنسيق مع لجنة العلاقات الدولية، و7- متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها مصر والخاصة بالحقوق الثقافية للإنسان " .

وأُسندت اللائحة إلى جانب ماسبق؛ غالبية المهام المنوطة بالدور التشريعي للمجلس إلى اللجنة التشريعية التي تختص وفقاً للمادة الثالثة عشر من اللائحة بعدة مهام هي: " 1- المشاركة في وضع الخطة القومية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مصر وإعداد مقترحات وتوصيات للمجلس لتقديمها للجهات المختصة . و 2- مراجعة التشريعات القائمة والتوصية بتنقيتها مما قد يخالف أو يتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان . و 3- اقتراح التشريعات التي تهدف إلى دعم وحماية حقوق الإنسان . و 4- إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة بأهداف المجلس . و 5- المساهمة بالرأي في إعداد التقارير التي تلتزم مصر بتقديمها إلى المنظمات الدولية بمقتضى الاتفاقيات المنضمة إليها ومراجعة التحفظات التي تكون مصر قد أبدتها على بعض نصوص الاتفاقيات التي سبق الانضمام إليها (62).

غير أن تقصير المجلس أيضاً في عدم تبنى لائحة مالية وإدارية جيدة للهيكلة التنظيمي والبشري بالمجلس تعالج قصور أداء الأعضاء في إدارة هذه اللجان، إلى جانب ربط القانون بين تلقى أعضاء المجلس للمكافأة الشهرية المخصصة لهم بحضور الاجتماع الشهري المعتاد والتقليدي للمجلس دون الانتباه والحرص على حضور جلسات اللجان - تسبب في عدم فعالية هذه اللجان في أداء الأدوار المنوطة بها نظراً لعدة اعتبارات يجيء في مقدمتها : غياب غالبية أعضاء اللجان عن حضور اجتماعات اللجان وقد امتد هذا الغياب طوال الفترة من عام 2006 إلى عام 2015 (63). لذا اضطر المجلس في كثير من الأحيان إلى تكليف باحثين من خارج المجلس القومي لإعداد الدراسات الخاصة بالخطة الوطنية لحقوق الإنسان وتقييم التشريعات القائمة في مجال حقوق الإنسان وتحديد أوجه القصور فيها ، واعتمد المجلس على التمويل الأجنبي المقدم له في تمويل مثل هذه الدراسات (64).

وفي مرحلة تالية، قام المجلس بإنشاء والتوسع في تأسيس وإقامة وحدات بحثية خاصة تعتمد في تمويلها بالكامل على الموارد والمخصصات المالية التي تقدمها جهات وهيئات المعونة الأجنبية لتقوم بمهام ووظائف كان ينبغي على اللجان المتخصصة القيام بها . ونظراً لكثافة وضخامة الموارد المالية لهذه الوحدات ، حظيت هذه المشروعات الممولة خارجياً بمعدل حضور وانتظام مرتفع في أداء رؤساء ومديري هذه المشروعات والوحدات المتخصصة نظراً لضخامة المكافأة والراتب الشهري المخصص لهم من هذه المشروعات والوحدات المتخصصة والتي تراوحت بين 15 و 20 ألف جنيه بالإضافة لمكافأة عضوية المجلس التي تراوحت بين خمسة آلاف جنيه في عام 2004 و 8 آلاف جنيه في عام 2014 (65).

وخلال الفترة بين عامي 2007 و2010؛ قام المجلس بإنشاء وحدة البحث وتطوير التشريعات الخاصة بحقوق الإنسان وتم تمويلها بالكامل من التبرعات والهبات والمعونات الأجنبية المقدمة للمجلس من : البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، ووكالة المعونة الخارجية الأمريكية، والمساعدات الخارجية الأسبانية، والمساعدات المقدمة من الاتحاد الأوروبي⁽⁶⁶⁾. وتمثلت أهداف الوحدة في : بحث وتطوير التشريعات، ودعم اللجنة التشريعية في دراسة التشريعات الحالية وتقديم التوصيات لتعديل المواد التي تنتهك حقوق الإنسان، وكذلك اقتراح التوصيات بالنسبة لمشروعات ومسودات القوانين التي تقدم في هذا الصدد.

وإدعى المجلس في مراسلاته مع لجنة التنسيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة أن هذه الوحدة بوظيفتها لا تقوم بعمل اللجنة التشريعية ولا تحل محلها، وإنما لها دور في إثراء مشاركة الجهات المعنية بما يضيف عليها الشرعية المطلوبة حيث أنها ستعمل كقناة اتصال بين المجتمع المدني والحكومة ولجان المجلس الأخرى، وأيضاً ستتقل ما تقوم به من دراسات وما تنتهي إليه من توصيات إلى الأجهزة التنفيذية ممثلة في الحكومة ، وإلى الأجهزة التشريعية ممثلة في البرلمان، وأيضاً الاتحادات المهنية والجامعات ورجال القانون والجمعيات الأهلية والمؤسسات الوطنية والإعلام- بحيث تضع أمام أعينهم التشريعات التي تتعارض والمعايير الدولية لحقوق الإنسان وعواقب استمرار تلك التشريعات وضرورة تعديلها مع إقتراح الحلول المحققة لمبادئ حقوق الإنسان⁽⁶⁷⁾. كذلك تتناول الوحدة الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي وقعت عليها مصر مع دراسة للتحفظات التي أبدتها الدولة لدراستها وبحث إمكانية رفعها. كما اهتم المجلس بأن يكون من بين الأنشطة التي تقوم بها الوحدة عقد دورات تدريبية أو ورش عمل لشرح المعايير الدولية المتعلقة بموضوعات الدراسة للمجموعات المؤثرة في اتخاذ القرار، إلى جانب إعداد دراسة علمية عن النقاط التشريعية التي لا تتفق مع حقوق الإنسان والنتائج الوخيمة المترتبة على الإبقاء عليها مع إقتراح الرؤية البديلة التي يجب اتخاذها. وحرصت الوحدة على أن يشارك في أنشطتها قيادات برلمانية وشخصيات عامة وأساتذة قانون واجتماع وإعلاميون وصحفيون⁽⁶⁸⁾. كما قامت الوحدة بعقد لقاء مع مجموعة من الخبراء الأسبان (خبراء في حقوق الإنسان وخبراء في الصياغات التشريعية) من أجل تبادل الخبرات والتعرف على التجربة الأسبانية في مجال موائمة التشريعات مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. ثم قامت الوحدة بعمل العديد من اللقاءات وورش العمل مع منظمات المجتمع المدني من الجمعيات والمؤسسات الأهلية، حيث شاركت أكثر من 200 منظمة مجتمع مدني، تعمل في مجالات متعددة (امرأة، طفل، حقوق إنسان، تنمية، معاقون). ونظمت الوحدة عدة ندوات ومؤتمرات في مجال تطوير التشريعات شارك فيها عدد من ممثلي المؤسسات الوطنية العربية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني⁽⁶⁹⁾.

أهم التشريعات التي اقترحها وأوصى بها المجلس الحكومة والبرلمان: يمكن تقسيم المقترحات والتوصيات التي تقدم بها المجلس للحكومة والبرلمان إلى ثلاث فئات هي:

أولاً: المقترحات الخاصة بتعديل دستور 1971 ومقترحات دستور 2012 و 2014 : توقع الدكتور بطرس غالى رئيس المجلس والدكتور أحمد كمال أبو المجد وأعضاء المجلس تكليف الرئيس حسنى مبارك فى إطار إعلانه توسيع المشاركة المجتمعية فى تعديل دستور 1971 المجلس وأعضائه بالمساهمة فى تقديم مقترحات وتوصيات خاصة بتعديل مواد الدستور، وقد تعاضمت هذه التوقعات بدعوة الرئيس مبارك للدكتور غالى لحضور جلسة إعلان الرئيس نيته وتسليمه لرئيسى مجلسا الشعب والشورى طلبا رسميا منه لتعديل مواد الدستور⁽⁷⁰⁾، لذا قام المجلس بتشكيل لجنة من أعضائه برئاسة الدكتور المستشار عادل قوره - عضو المجلس والرئيس الأسبق لمحكمة النقض لإعداد مقترحات وتوصيات المجلس لتعديل 37 مادة فى دستور 1971، وبعد عقد اللجنة لنحو خمس جلسات متواصلة على مدار أسبوعين قدمت اللجنة مقترحات مفصلة لإجراء تعديلات دستورية تعزز حقوق الإنسان⁽⁷¹⁾، غير أن الدكتور فتحى سرور رئيس مجلس الشعب والأستاذ صفوت الشريف رئيس مجلس الشورى آنذاك رفضا الاستجابة لمقترحات اللجنة بدعوى أن المجلس غير مختص بتقديم مقترحات أو توصيات خاصة بتعديل مواد الدستور، ورفضاً استلام الخطاب والمذكرة الموجهة لهما من الدكتور بطرس غالى رئيس المجلس بهذا الشأن .

واقناعاً من رئيس وأعضاء المجلس بأهمية الجهد الذى بذلته اللجنة فى إعداد هذه المقترحات وحفاظاً على صورة وسمعة المجلس لدى عامة المواطنين تقرر نشر مختصر لتقرير اللجنة ومحتوى المواد المقترحة للتعديل فى الدستور فى التقرير السنوى للمجلس الصادر فى عام 2007 ، وهو القرار الذى تسبب إلى جانب أسباب أخرى فى رفض رئيس مجلس الشورى - بتوجيه من الرئيس مبارك- استمرار الدكتور أبو المجد فى عضوية المجلس بتشكيله الجديد فى نهاية عام 2007 ظناً منه أنه صاحب قرار نشر مذكرة اللجنة فى التقرير السنوى للمجلس⁽⁷²⁾ .

وعقب ثورة 25 يناير 2011، وتخلّى حسنى مبارك عن مقاليد الحكم للمجلس الأعلى للقوات المسلحة برئاسة المشير حسين طنطاوى، انخرط المجلس بعد إعادة تشكيله برئاسة الدكتور بطرس غالى بكامل أعضائه فى آلية الوفاق القومي التي شكلها المجلس الأعلى للقوات المسلحة لإعداد مسودة الدستور الجديد للبلاد، و عارض المجلس توجه السلطات الانتقالية لإجراء الانتخابات البرلمانية قبل وضع الدستور الجديد، وطالب بوضع الدستور قبل إجراء الانتخابات البرلمانية حيث أصدر المجلس فى هذا الشأن بيانين بتاريخ 25 و2011/5/30⁽⁷³⁾.

وفى أثناء وضع مسودة دستور 2012، تجاهلت لجنة الخمسين برئاسة المستشار حسام الغريانى - رئيس المجلس القومى لحقوق الإنسان فى ذات الوقت- توجيه الدعوة للمجلس لتكليف أحد أعضائه للمشاركة فى أعمال اللجنة علاوة على تأكيد المستشار الغريانى لنائبه آنذاك الأستاذ عبد الغفار شكر فى أنه سيكون حريصا على تضمين باب الحقوق والحريات فى الدستور الجديد مواداً خاصة بتفعيل دور المجلس فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وهو الوعد الذى لم يتحقق مما دفع الأستاذ عبد الغفار إلى تقديم استقالته من منصبه وعضويته بالمجلس⁽⁷⁴⁾.

وفى خلال وضع مسودة دستور 2014 ، أرسل الأستاذ عمرو موسى خطابا رسميا للأستاذ محمد فايق رئيس المجلس لترشيح أحد أعضاء المجلس لتمثيل المجلس فى المناقشات والمداولات الخاصة بوضع الدستور . وعلى الرغم من ترشيح المجلس للأستاذة منى ذو الفقار التى تقدمت بمذكرة قانونية بإضافة عدة مواد خاصة بدور المجلس ومهامه فى حماية وتعزيز حقوق الإنسان إلى باب الحقوق والحريات فى مسودة الدستور الجديد غير أن اللجنة قررت الاكتفاء بالمادة الوحيدة التى كانت موجودة فى دستور 2012⁽⁷⁵⁾. وهو ما يجعلنا نخلص إلى عدم اختلاف النظام السياسى الراهن عن النظام السياسى السابق إبان فترة الرئيس الأسبق محمد مرسى وكذلك عن النظام السياسى الأسبق فى عهد الرئيس الأسبق حسنى مبارك فى عدم إسناد أدوار حقيقية للمجلس فى عملية وضع التشريعات الخاصة بحقوق الإنسان ، على غرار تجربة كوريا.

ثانيا: المقترحات الخاصة بتعديل وسن التشريعات المعززة لحماية واحترام حقوق الإنسان

قام المجلس القومى لحقوق الإنسان خلال الفترة الممتدة بين عامى 2004/2005 و2014/2015، بتقديم عشرات المقترحات والتوصيات الخاصة بتعديل بعض المواد فى القوانين القائمة وتقديم صيغة بديلة لهذه المواد بما يتوافق مع الاتفاقيات والممارسات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، وفى آحيان قليلة قدم المجلس مقترحات قوانين جديدة تلبى الحاجات المتطورة والمستجدة بشأن أعمال حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لبعض الفئات أو الأفراد أو الجماعات مثل منع التمييز ضد المرأة وحقوق الطفل وحقوق المعاقين وغيرها . ويلاحظ أن الفترة الممتدة بين عامى 2005 و2007 مثلت ذروة نشاط الدور التشريعى للمجلس مقارنة بالفترة التالية بين عامى 2008 و2015 ، من حيث كثرة عدد المقترحات التى قدمها المجلس والتى يرجع جانب كبير فيها إلى جهود الكتلة النشطة من أعضاء المجلس المنتمين لمنظمات المجتمع المدنى من أمثال: الأستاذ بهى الدين حسن - عضو المجلس ومدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والأستاذ حافظ أبو سعده - عضو المجلس ورئيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، علاوة على أعضاء المجلس من خبراء القانون الدستورى والقانون الدولى والذين كانت لهم بصمة متميزة فى صياغة مقترحات القوانين؛ ومن أبرزهم: الدكتور أحمد كمال أبو المجد والدكتور المرحوم

صلاح الدين عامر والدكتور سليمان عبد المنعم والدكتور أحمد يوسف أحمد والأستاذة منى ذو الفقار⁽⁷⁶⁾ . بينما اتسمت الفترة الثانية الممتدة بين عامي 2008 و2015 بغياب غالبية الرموز السابقة وإحلالهم بأعضاء رفضوا مشاركة المجلس فى أنشطة تقديم المقترحات والتوصيات المتعلقة بتعديل التشريعات القائمة وسن تشريعات جديدة ومنهم : الدكتور نبيل حلمى عضو المجلس ورئيس لجنة حقوق الإنسان بالحزب الوطنى السابق، والدكتورة لىلى تكلا عضو المجلس وعضو مجلس الشورى، والأستاذ فهمى ناشد عضو المجلس وعضو مجلس الشورى، والمستشارة سامية المتيم والمستشار مقبل شكر نائب رئيس المجلس ورئيس محكمة النقض الأسبق، وشايعهم فى ذلك عدد آخر من الأعضاء مثل الدكتورة زينب رضوان عضو المجلس ووكيل مجلس الشعب وعضو المجلس القومى للمرأة والدكتور مصطفى الفقى عضو المجلس وعضو مجلس الشعب ومجلس الشورى ورئيس لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشعب ومجلس الشورى⁽⁷⁷⁾ .

ومن أسف أن استمر هذا الوضع فى عهد الرئيس الأسبق محمد مرسى حيث رفض أغلبية أعضاء المجلس إصدار بيان برفض قرارات الرئيس الأسبق مرسى بإصدار قرارات منافية للدستور واحترام دور المؤسسات فى صنع القرار وتجاهل القوى السياسية فى وضع الدستور 2012- مما دفع بعض الأعضاء ومنهم الأستاذ عبد الغفار شكر نائب رئيس المجلس والأستاذ أحمد سيف الإسلام عضو المجلس والسفير الدكتور محمود كارم محمود أمين المجلس لتقديم استقالاتهم من عضوية وأمانة المجلس⁽⁷⁸⁾ .

وفى التشكيل الحالى للمجلس الذى أصدره الرئيس المؤقت السابق المستشار عدلى منصور فى سبتمبر 2014 على الرغم من ضمه لنحو 19 عضوا فى تشكيله من قادة منظمات المجتمع المدنى فى مصر، استمرت سياسة الرفض الحكومى لمقترحات وتوصيات المجلس بشأت تعديل بعض مواد قانون تنظيم التظاهر السلمى ومقترح قانون بناء دور العبادة الموحد وتعديل قانون العقوبات بشأن جريمة التعذيب وتعديل قانون الجمعيات الأهلية.

بالإضافة إلى رفض لجان حقوق الإنسان فى مجلسى الشعب و" الشورى" وقيادات المجلسين التعاون مع المجلس القومى لحقوق الإنسان أو استخدام مخرجاته خاصة فيما يتعلق بمقترحاته وتوصياته فى مجال تعديل مواد بعض القوانين المنافية أو المتناقضة مع حقوق الإنسان⁽⁷⁹⁾، مما يشير إلى استمرار النظام السياسى الحاكم بغض النظر عن التوجهات السياسية والأيدولوجية للنخبة الحاكمة وأسماء صانعى القرار فيه - فى رفض تفعيل الأدوار المنوطة بالمجلس القومى لحقوق الإنسان عموما وأدواره خاصة فيما يتعلق بتقديم مقترحات ومشروعات التشريعات الخاصة بحقوق الإنسان على غرار النماذج الناجحة للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى الدول النامية.

1- من أبرز المقترحات بتعديل بعض مواد القوانين في فترة ذروة نشاط وعمل المجلس بين عامي 2005 و2007 ما يلي⁽⁸⁰⁾ : أ) مشروع قانون بتعديل أحكام الحبس الاحتياطي. ب) مقترح بتعديل مواد قانون الجمعيات الأهلية. ت) مشروع قانون بتعديل يقضي بإنشاء نظام قاضي الإشراف على تنفيذ العقوبات. ث) مشروع قانون بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات بشأن تعزيز حرية الفكر والتعبير. ج) مشروع قانون بتعديل بعض نصوص قانون العقوبات بشأن مكافحة التعذيب. ح) مشروع بتعديل قانون الأحوال المدنية لتيسير إصدار الأوراق الثبوتية للمواطنين البهائيين. خ) مقترح بتعديل قانون التظاهر السلمى. د) مقترح تعديل قانون اللجنة العليا للانتخابات. ط) مشروع القانون الموحد لتنظيم أعمال بناء وتدعيم دور العبادة. ق) مشروع قانون حماية تكافؤ الفرص ومنع التمييز.

2- وبعد الثورة، بادر المجلس باقتراح تعديلات على عدة قوانين وإعادة طرح مقترحات قوانين من أهمها: أ) تعديل القانون الذي أصدره المجلس الأعلى للقوات المسلحة بشأن مجلس الشعب ، وتعديل قانون تنظيم التظاهر السلمى، وتعديل قانون الجمعيات الأهلية ، وتعديل قانون العقوبات بشأن مكافحة التعذيب. ب) إعادة طرح مشروع القانون الموحد لبناء وتدعيم توحيد قواعد بناء دور العبادة .

3- المطالبة بالتصديق على المعايير الدولية وتطبيقها : طالب المجلس بضرورة تصديق الحكومة المصرية على الإعلانين المشار اليهما فى المادتين (21) و(22) من الإتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب والذين بمقتضاهما يمكن للجنة مناهضة التعذيب بالأأم المتحدة أن تبت فى الشكاوى المقدمة من دول وأشخاص تتعلق بانتهاك مصر لإلتزاماتها المنصوص عليها فى الإتفاقية، ذلك أن التصديق على هذين الإعلانين سيكون دليلا على أنه ليس لدى الحكومة المصرية - خاصة فى مرحلة ما بعد الثورة - ما تخشاه فى المستقبل فى مجال إلتزامها بتجريم التعذيب وإساءة المعاملة فى السجون ومراكز الإحتجاز المختلفة، وهو ما سبقتنا اليه دول عربية مثل البحرين ولبنان وتونس والأردن⁽⁸¹⁾.

ثالثا: الدور الرقابى للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

يعد الدور الرقابى للمؤسسات الوطنية من أهم الأدوار والوظائف التي توكل إليها فى الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، كما أكدت هذه المواثيق والعهد على ضرورة وجود آلية أو جهاز أو إدارة معنية بالقيام بهذه المهمة على أن تتمتع بسلطة التحقيق فى التجاوزات المتعلقة بحقوق الإنسان، وتقوم بتوفير الإغاثة والمساعدة لضحايا هذه التجاوزات والانتهاكات بما يمكن أن يشكل رادعا قويا للأجهزة التنفيذية القائمة بها⁽⁸²⁾، كما أنه مؤشر واضح على مدى التزام الحكومة وأجهزتها التنفيذية بحماية وصون حقوق الإنسان ولرغبتها الحقيقية فى النهوض بالتزاماتها الدولية والمحلية فى هذا الشأن بجدية وفعالية.

1- سلطات واختصاصات المؤسسات الوطنية محل الدراسة فى تلقى الشكاوى والانتصاف

لأصحابها: تتباين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان محل الدراسة من حيث السلطات والصلاحيات الممنوحة لها فى مجال تلقى الشكاوى والانتصاف لأصحابها ، ويمكننا أن نميز فى هذا الشأن بين نوعين من المؤسسات : النوع الأول وهى مؤسسات وطنية لديها صلاحيات واسعة وكاملة فى مخاطبة الجهات المشكو فى حقها واجبارها على الاستجابة لمطالب المؤسسة والقرارات الخاصة التى تتخذها فى الانتصاف لأصحاب الشكاوى وتتمثل هذه المؤسسات تحديدا فى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فى كوريا الجنوبية . أما النوع الثانى من المؤسسات فهو تلك المؤسسات التى لديها سلطات وصلاحيات محدودة للغاية لتلقى الشكاوى والانتصاف لأصحابها حيث لا يتعدى دورها دور " ساعى البريد" أى ضمان توصيل أو نقل شكوى الأفراد والمنظمات إلى الجهات المشكو فى حقها ونقل ردود أو تفاعل هذه الجهات مع الشكاوى المقدمة إليها إلى الأفراد والمنظمات المعنية أو المتضامنة مع الأفراد أصحاب الشكوى، ويضم هذا النوع من المؤسسات والمجلس القومى لحقوق الإنسان فى مصر .

لذا فإنه يتعين الرجوع إلى التشريعات المقننة لسلطات وصلاحيات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فى مجال تلقى الشكاوى والانتصاف لأصحابها والرقابة على تصرفات وأفعال الأجهزة والهيئات الحكومية والمؤسسات والشركات التابعة والمملوكة للقطاع الخاص، والممارسات الإدارية لكل مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان من مؤسسات الدراسة على حدة ؛ وذلك على النحو التالى:

1) اللجنة الكورية لحقوق الإنسان: تستند اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان فى ممارسة

وظائفها ومهامها الخاصة بتلقى الشكاوى على مصدرين رئيسيين هما: القانون رقم 6481 الصادر فى 24 مايو 2001 بشأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فى كوريا، و قانون مناهضة التمييز والتعويضات للأشخاص ذوى الإعاقة وهو القانون العام رقم 8341 الصادر فى 10 أبريل 2007 ، وقد تم تعديل هذين القانونيين أكثر من مرة آخرها فى أواخر عام 2013. وعلى الرغم من أن القانون الأول الخاص باللجنة قد توسع فى مادته الثانية فى تعريف حقوق الإنسان التى تحميها اللجنة وتعمل فى مجالاتها ليشمل أى حقوق أو حريات، متضمنة الكرامة والقيمة الإنسانية، ومضمونة بالدستور وقوانين الجمهورية الكورية، المعترف بها من قبل المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التى دخلت حيز التصديق والنفذ من قبل الجمهورية الكورية، أو تم حمايتها فى إطار العرف الدولى⁽⁸³⁾؛ علاوة على تحديد المادة الرابعة من ذات القانون نطاق تطبيق القانون وولاية اللجنة ليشمل جميع مواطني الجمهورية الكورية وكل الأجانب المقيمين فيها- إلا أن المادة الثالثة منه قصرت تطبيقه على أربعة جهات حكومية هى : أ) المؤسسات الحكومية، وب) المؤسسات الحكومية المحلية

، و(ج) المدارس المنشأة وفقاً لقانون التعليم الثانوي والأساسي، وقانون التعليم العالي، أو قوانين أخرى، و(د) منظمات الخدمة العامة المصنفة في الفقرتين الأولى والعاشر من المادة الثالثة لقانون أخلاقيات القطاع العام.

وقد حدد القانون الخاص باللجنة الكورية لحقوق الإنسان في المواد من 40 إلى 50 سلطات واختصاصات اللجنة فيما يتعلق بتلقى الشكاوى عامة والتحقيق فيها ، كما أنط القانون الخاص بشأن مناهضة التمييز والتعويضات للأشخاص ذوي الإعاقة - مجموعة من الواجبات على اللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان⁽⁸⁴⁾ ، حيث أتاحت المادة 38 من القانون لأي شخص يتعرض لأفعال تمييزية محظورة في إطار هذا القانون ("الضحية")، أو أي شخص أو منظمة تكون على دراية بهذا الإيذاء (أو التعرض)، أن يقدم شكوى إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان . وأجازت المادة 39 من ذات القانون للجنة في حال عدم تقديم شكوى إليها القيام بتحقيق مستقل لو كان ثمة سبب كافي بأن فعلاً تمييزياً محظوراً قد ارتكب في إطار هذا القانون وأن جوهر هذا الفعل خطير .

بينما فرضت المادة 40 من نفس القانون على اللجنة إنشاء لجنة فرعية عن معالجات التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقات ("اللجنة الفرعية") لتكون مسئولة فقط عن التحقيق وتقويم الأفعال التمييزية المحظورة في إطار هذا القانون. وسمحت المادة 41 للجنة الوطنية - باستثناء الأمور المحددة، بتطبيق فقرات القانون الخاص بها على كل القضايا الخاصة بإجراءات وطرق ومعالجة الشكاوى بالإضافة إلى التحقيقات المستقلة في إطار المادة 39، وأوجب القانون على اللجنة تطبيق المواد من 40 إلى 50 من قانونها على الشكاوى والتحقيقات المستقلة كما تم النص عليها في هذا القانون.

وفي عام 2012، تلقت اللجنة 9581 شكوى ، ونجحت في تسوية 9586 شكوى والانتصاف لأصحابها، ويفوق هذا العدد ما تلقت اللجنة في عام 2011 حيث تلقت 7357 شكوى فقط ، علاوة على نجاح اللجنة في تسوية والانتصاف لغالبية الشكاوى التي كانت متراكمة لديها على مدار السنوات الخمس خلال الفترة من 2005 إلى عام 2011، وقد رافق ذلك استجابة الحكومة والأجهزة التنفيذية لمطالب نحو 99% من المطالب التي طرحها أصحاب الشكاوى حيث قامت الحكومة بتلبية نحو 6936 شكوى من إجمالي نحو 6946 شكوى تم توجيهها للأجهزة الحكومية والتنفيذية ، مما شجع بدوره أصحاب الشركات التابعة للدولة على تلبية المطالب التي طرحها أصحاب الشكاوى في الشكاوى التي تقدموا بها للجنة في عامي 2011 و2012⁽⁸⁵⁾.

2) المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر: منح المشرع في القانون رقم 94 لسنة 2003 المجلس القومي لحقوق الإنسان ذات السلطات والصلاحيات العامة المنصوص عليها في قرارات إنشاء المجالس القومية المتخصصة، والمجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة من حيث التمتع بالاستقلالية في ممارسة مهامه وأنشطته واختصاصته، وإلزام أجهزة الدولة بمعاونته في أداء مهامه وتيسير مباشرته لاختصاصاته، وتزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتصل بهذا الاختصاص، وحق رئيس المجلس في توجيه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس لمن يرى الاستعانة برأيه أو خبرته في موضوع مطروح للبحث أو المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

كما منح المشرع المجلس اختصاصات محددة في مجال تلقي الشكاوى والانتصاف لأصحابها، حيث أكدت المادة الثالثة على اختصاص المجلس بتلقي الشكاوى في مجال حماية حقوق الإنسان، وفصلت المادة طرق ووسائل الانتصاف للشكاوى والتي تشمل: إحالة الشكاوى إلى جهات الاختصاص مع متابعتها، أو تبصير أصحاب هذه الشكاوى بالإجراءات القانونية التي يتعين عليهم القيام بها ومساعدتهم في اتخاذها من خلال الاستعانة بمنظمات المجتمع المدني المتخصصة في تقديم المساعدة القانونية أو من خلال الاستعانة بجهود نقابات متخصصة مثل نقابة المحامين في تقديم مثل هذا النوع من المساعدة. إلى جانب ما سبق أفسح المشرع في ذات المادة الثالثة المجال واسعاً أمام المجلس في إجراء عمليات التسوية الودية والتوصل إلى حلول وسط معقولة بشأن الشكاوى مع الجهات المعنية التي يمكن أن تشمل الأجهزة التنفيذية بالإضافة إلى المؤسسات والمنظمات الأهلية والخاصة.

ومنحت المادة الثالثة للمجلس أيضاً حق تقديم المقترحات والتوصيات إلى الجهات المختصة في كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان ودعمها وتطويرها إلى نحو أفضل، بالإضافة إلى متابعة تطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتقدم إلى الجهات المعنية بالمقترحات والملاحظات والتوصيات اللازمة لضمان سلامة التطبيق⁽⁸⁶⁾. ومما لا شك فيه أن هذا الاختصاص لا ينفصل بحال عن اختصاص تلقي الشكاوى والانتصاف لأصحابها؛ فمن خلال قيام لجنة الشكاوى بعملها في تلقي الشكاوى تقوم اللجنة بإعداد تقارير تتضمن بيانات ومؤشرات حول الانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان ووضع الاقتراحات والتوصيات التي يتعين العمل بمقتضاها لتخفيف أو منع وقوع هذه الانتهاكات مستقبلاً. وقد مرت عملية قيام المجلس بتلقي الشكاوى والانتصاف لأصحابها بمرحلتين هامتين على النحو التالي:

أ) مرحلة لجنة الشكاوى : جاء القانون رقم 94 لسنة 2004 الخاص بإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان، والصادر في 19 يونيو 2003 خلواً من تحديد الجهاز أو اللجنة التي يناط بها تلقي الشكاوى والانتصاف لأصحابها إلا أن رئاسة المجلس وأعضاءه تنبهوا إلى هذه النقطة في أول اجتماع للمجلس بعد

صدر قرار رئيس مجلس الشورى بتشكيل المجلس في 19 يناير 2004 حيث كلف المجلس مجموعة من أعضائه بدراسة الاقتراح الخاص بإنشاء لجنة للشكاوى، وانتهت إلى أن قانون إنشاء المجلس أجاز في المادة الثامنة منه للمجلس إنشاء لجان دائمة أخرى من أعضائه على أن يصدر القرار بأغلبية ثلثي أعضائه، وعرض اقتراح إنشاء لجنة للشكاوى على المجلس في اجتماعه في 18 فبراير 2004 وتمت الموافقة بإجماع أصوات الأعضاء الحاضرين⁽⁸⁷⁾.

ومع بدء لجنة الشكاوى في ممارسة مهامها في تلقي الشكاوى من الأفراد ومنظمات المجتمع المدني اعتمدت اللجنة على أفراد منتدبين للعمل بنظام بعض الوقت من مجلس الشورى في تلقي الشكاوى وتصنيفها، ومحاولة توظيف هؤلاء الأفراد لعلاقاتهم العامة في بعض المصالح الحكومية في توجيهه أو التوسط لتسوية بعض الشكاوى التي ترتبط بعلاقة أصحاب الشكاوى بوحدة الجهاز الإداري والخدمي في الدولة أثناء التعامل اليومي فيما بينهما، وتمكن هؤلاء الأفراد من الانتصاف لأصحاب الشكاوى وتمكينهم من الحصول على خدمات وحقوق خاصة بالعلاج على نفقة الدولة أو النقل الإداري من محافظة لأخرى أو الحصول على إعانة اجتماعية عاجلة للأسر معدومة الدخل⁽⁸⁸⁾.

في حين نهض السيد الأستاذ / حافظ أبو سعدة - عضو المجلس وأمين اللجنة آنذاك - بمحاولة الانتصاف لأصحاب الشكاوى الذين يعتقدون أنه تم انتهاك حقهم في الحرية والأمان الشخصي من خلال تعرضهم هم أو ذويهم للاعتقال السياسي أو الجنائي أو التعذيب أو الاختفاء القسري وسوء المعاملة والرعاية الصحية داخل السجون وذلك من خلال إبلاغه وزارة الداخلية ووزارة العدل والنائب العام بهذه الشكاوى، وطلبه التحقيق فيها وموافاة هذه الجهات للجنة أو المجلس بنتائج هذه التحقيقات. والملاحظ أن هذه الجهات لم تقم باتخاذ أي إجراء للانتصاف لأصحاب الشكاوى طوال هذه الفترة، ويرجع السبب في ذلك إلى قصور أو عدم إدراك هذه الجهات لمهام المجلس في تلقي الشكاوى والانتصاف لأصحابها، حيث رأى بعض القائمين على أمر هذه الجهات أن مهمة المجلس تقتصر على إبلاغ الجهات المعنية بموضوعات الشكاوى دون أن تلتزم هذه الجهات بالرد على هذه الشكاوى أو بحث سبل الانتصاف لأصحابها⁽⁸⁹⁾.

وفي الفترة من يوليو 2005 إلى ديسمبر 2006 بدأت طرق وأساليب اللجنة والمجلس في تلقي الشكاوى والانتصاف لأصحابها في التطور نحو وضع أفضل، حيث استعانت لجنة الشكاوى بباحثين قانونيين متخصصين في مجال حقوق الإنسان إما بفضل الدراسة الجامعية أو بفضل الممارسة العملية في عدد من منظمات حقوق الإنسان المصرية مما كان له أثر واضح في أساليب تلقي وتصنيف الشكاوى، وتحديد الجهات المختصة والمخاطبة بموضوع الشكاوى. كما توفرت للمجلس ميزانية مستقلة ومعقولة تفي بمتطلبات الإنفاق على التجهيزات المكتبية والإدارية اللازمة للجنة الشكاوى، بالإضافة إلى إرساء المجلس لملاح

فلسفته العامة في تلقي الشكاوى وسبل الانتصاف لأصحابها، سواء بالاعتماد على النصوص القانونية الواردة في قانون المجلس واللائحة الدخلية للمجلس، أو بالاعتماد على السوابق التي أرستها المجالس المناظرة في عدد من الدول العربية الشقيقة مثل المغرب والبحرين في مجال تلقي الشكاوى وإحالتها إلى الجهات المعنية للتحقيق فيها، وإطلاع المجلس على الإجراءات والسياسات التي اتخذتها هذه الجهات للانتصاف لأصحابها ومنع تكرار هذه الانتهاكات مرة أخرى مع متابعة هذه الجهات أثناء مراحل التحقيق والانتصاف للشكاوى من خلال إرسال استعجال أول بعد خمسة عشر يوماً من إحالة الشكاوى للجهة، وإرسال استعجال ثان بعد مرور أسبوع على الاستعجال الأول، وفي بعض الحالات يتم استعجال الجهات المعنية ببحث الشكاوى والانتصاف لأصحابها خلال مدة لا تزيد على اسبوع في الحالات التي لا تحتل التأخير الذي يمكن أن يضر بحقوق صاحب الشكاوى في الالتجاء لوسائل أخرى للانتصاف لشكواه. كما حسم المجلس مسألة تحديد الشخصيات المخولة بإحالة الشكاوى الواردة للمجلس للجهات المعنية والأجهزة الحكومية للتحقيق فيها والانتصاف لأصحابها، حيث قرر المجلس اختصاص رئيسه ونائبه وأمينه العام فقط بمخاطبة الجهات المعنية بالتحقيق في الشكاوى واستعجال رد هذه الجهات على الشكاوى التي يحيلها المجلس إليها⁽⁹⁰⁾.

وإيماناً من المجلس بإمكان التوسع في سياسة التسوية الودية لموضوعات الشكاوى كضمانة أساسية لسرعة وكفاءة الانتصاف لأصحاب الشكاوى شكل المجلس في سبتمبر 2004 وبالتنسيق مع عدد من الجهات المعنية آلية للتشاور وسرعة إنجاز الانتصاف للشكاوى المقدمة من الأفراد أو منظمات حقوق الإنسان أطلق عليها "اللجنة الخماسية" والتي تتكون من: أمين عام المجلس القومي لحقوق الإنسان - باعتباره ممثلاً للمجلس في عرض الشكاوى والقضايا المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان، وأحد مساعدي وزير الداخلية ممثلاً لوزير الداخلية، وأحد مساعدي وزير الخارجية ممثلاً لوزير الخارجية، وأحد مساعدي النائب العام، ويمكن ضم ممثلين لوزارات أخرى في المستقبل لهذه اللجنة التي تجتمع حالياً مرة واحدة شهرياً، ويعرض على أعضائها شكاوى الأفراد والمنظمات كل فيما يخصه⁽⁹¹⁾. على الرغم من أن الهدف من تأسيس اللجنة هو أن تكون آلية للتعاون مع هذه الجهات المعنية بحقوق الإنسان بهدف تعزيز التفاعل وقدرة المجلس على التصدي لمختلف قضايا حقوق الإنسان في البلاد، إلا أن دورها جاء ضعيفاً للغاية بسبب عدم اضطلاع أعضائها بالمسئوليات التي جرى الاتفاق عليها آنذاك.

(ب) مرحلة مكتب الشكاوى: قام المجلس في منتصف عام 2007 بتحويل اللجنة الخاصة بالشكاوى إلى "مكتب الشكاوى"، ووفر له المجلس الإمكانيات الضرورية والموارد البشرية والمعدات لأداء مهامه على نحو فعال، في ظل دعم ووفره الاتحاد الأوروبي في سياق مشروعه مع المجلس منذ العام 2007، ويدعم المشروع قدرات المجلس باتجاه تحويل المكتب إلى "أمبودزمان"⁽⁹²⁾.

وقد عزز المجلس قدراته في الوصول إلى الجمهور بتأسيس أفرع له، لعبت دوراً مهماً في تلقي الشكاوى، وفي التفاعل مع الجمهور المحلي بشأنها، على نحو ما تأسس في محافظات سوهاج وبني سويف والإسماعيلية وبورسعيد، ومن المخطط أن يكون العمل في مجال الشكاوى محورياً مهماً في عمل ثلاثة أفرع قيد التجهيز في محافظات شمال سيناء والوادي الجديد والإسكندرية. كذلك طور المجلس قدراته للوصول إلى الجمهور بإطلاق مشروع المكاتب المتنقلة منذ العام 2008، والتي تنتقل بين المحافظات المختلفة، وتستقبل شكاوى المواطنين بالتعاون مع هيئات الحكم المحلي. وقد امتدت زيارات هذه المكاتب إلى جميع محافظات مصر، وحرص مكتب الشكاوى خلالها على ترتيب مناسبات متنوعة لتعظيم الاستفادة من عمل مكاتبه المتنقلة، بما يشمل لقاء المحافظين والقيادات التنفيذية والسياسية ومنظمات المجتمع المدني. كذلك اغتتم فرصة بقاء المكاتب لفترات تمتد بين أسبوع واحد وثلاثة أسابيع بحسب احتياجات كل محافظة لعقد دورات تهدف لنشر الوعي بين الجمهور في مجال حقوق الإنسان.

وقد أدت هذه الآليات إلى مضاعفة أعداد الشكاوى التي يتلقاها المجلس، فارتفعت من نحو 15500 شكوى خلال فترته الأولى الممتدة بين عامي 2004 و2007 إلى 38000 خلال فترته الثانية التي استمرت بين عامي 2007 و2010، كما بلغت في مدته ولايته الثالثة التي جاءت بين عامي 2010 و2013 ما يجاوز 45 ألف شكوى بواقع 15 ألف شكوى سنوياً خلال هذه الفترة⁽⁹³⁾.

ولما كان قانون المجلس لا يتضمن قواعد لقبول الشكاوى والتصرف فيها ومتابعتها أو حفظها على غرار النظم المعمول بها في الدول النامية عموماً وفي كوريا على وجه الخصوص، فقد ادعى القائمون على إدارة مكتب الشكاوى قيامهم بوضع لائحة إجرائية يلتزم بها باحثو المكتب، وتتضمن هذه اللائحة، إلى جانب إجراءات القبول والمتابعة والحفظ... وغيرها، ومعايير تقييم ردود أجهزة الدولة على هذه الشكاوى. ويجري المجلس تحليلاً دورياً للشكاوى التي ترده من حيث طريقة وصول الشكاوى، وتوزيعها الجغرافي، وتحليلها الموضوعي وفقاً لنمط الإدعاءات التي تتضمنها وتصنيف الانتهاكات المدعاة، وتقييم تفاعل أجهزة الدولة مع تدخلات المجلس بشأن هذه الشكاوى. ويستخلص مكتب الشكاوى من هذه التحليلات أنماط الانتهاكات، وما يمثل ظواهر تستحق معالجة خاصة، ويجري لها دراسات متخصصة وينظم لها ورش عمل بمشاركة المسؤولين المختصين ومنظمات المجتمع المدني المعنية بهدف التعرف على الأبعاد والأسباب الخاصة بها؛ وإصدار توصيات عملية محددة لإرسالها إلى السلطات المختصة لمعالجة هذه السلبات.

وفي سياق تطور عمله في مجال الشكاوى، فقد أعاد المجلس في عام 2010 إحياء العمل باللجنة الخماسية التي ابتدعها السفير مخلص قطب أمين عام المجلس في عام 2005 - لتضم مندوب عن كل من النائب العام، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة الخارجية، ووزير الدولة للشؤون للقانونية والمجالس النيابية،

كما أضيف فيما بعد وزارة التضامن الاجتماعي لتكون إحدى الأدوات في مجال معالجة الانتهاكات الخطيرة والأزمات الطارئة والملحة الفردية والجماعية وكأحد آليات التواصل ومساعدة تلك الجهات لإيجاد حلول عاجله للشكاوي التي ترد الي المجلس⁽⁹⁴⁾. ويتضمن التقرير السنوي للمجلس باباً ثابتاً لتفاعل المجلس مع الشكاوي وتفاعل الجهات المختصة التي أحيلت إليها الشكاوي خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

2- سلطة إصدار أوامر واجبة النفاذ : أجازت التوصيات الإرشادية لمركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة وقوانين بعض الدول للمؤسسات والمجالس الوطنية لحقوق الإنسان سلطة إصدار أوامر واجبة النفاذ من الناحية القانونية وقرارات ملزمة ورفع الأمر إلى هيئة أعلى (مثل المحكمة أو مكتب النائب أو المدعي العام) في حالة رفض أحد الأطراف الامتثال لقرار خلال فترة محددة وهي السلطة التي تعزز إلى حد كبير سلطة المجلس أو المؤسسة في فحص وتسوية الشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

ووفقاً للمادة 25 من القانون الخاص باللجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان يمكن للجنة الوطنية الكورية لحقوق الإنسان ، إذا اعتبر ذلك ضروريا لحماية وتدعيم حقوق الإنسان، أن توصي الهيئات ذات الصلة بتحسين وتصحيح سياسات محددة وممارسات خاصة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان ، أو يمكن تقديم آراء عنها. وأوجبت الفقرة الثانية من المادة 25 على رؤساء الهيئات ذات الصلة التي تستقبل أى توصية من اللجنة احترام ومحاولة تطبيق التوصية المذكورة أنفاً. وفي حال فشلهم - تبعا للفقرة الثالثة من ذات المادة - في تطبيق التوصية المذكورة أنفاً، يجب عليهم توضيح أسباب هذا الفشل كتابة إلى اللجنة الوطنية التي لها مطلق الحق فى نشر توصيتها وآرائها، والأسباب الموضحة من خلال رؤساء الهيئات ذات الصلة لعدم تطبيق توصيات اللجنة الموجهة لهم⁽⁹⁵⁾.

علاوة على ما سبق ؛ فإن للجنة سلطة وصلاحيه إنزال وتوقيع العقوبات التالية على المؤسسات والأفراد المرتكبين للمخالفات والجرائم التالية⁽⁹⁶⁾:

- عقوبة الغرامة على الإهمال (قدرها 3 ملايين يوان أى ما يعادل 3400 دولار أمريكي)، وتوقع على الشخص الذى يرفض أو يعيق أو يتهرب من استدعاء اللجنة له لسماع أقواله ، وكذلك الذى يرفض تقديم وثائق ومستندات تطلبها اللجنة ، أو تضليل اللجنة بتقديم معلومات وبيانات مزيفة وغير صحيحة لها.
- عقوبة الغرامة على الأشخاص الذين يقومون بانتهاك حقوق المحتجز أو السجنين أو الموقوف أمنيا ، وقدرها عشرة ملايين يوان أى ما يعادل نحو 11100 دولار أمريكى .
- عقوبة السجن أو الغرامة على الأشخاص الذين يعوقون إجراءات النجدة العاجلة التى تقوم بها اللجنة، وهى السجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة أو بغرامة لا تتجاوز 5 ملايين وون أى ما يعادل 5500 دولار أمريكى.

3- سلطة إجراء التحقيقات أو التحريات العامة بمبادرة ذاتية: أناطت بعض القرارات والقوانين

المنظمة لعمل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بهذه المؤسسات اختصاص بدء تحقيقات أو تحريات فيما يحتمل أن يكون حالات لانتهاكات حقوق الإنسان بدون حاجة إلى تلقي شكوى رسمية أو دعوى من جهة حكومية. وتعد هذه السلطة حيوية للغاية في الكشف عن الانتهاكات التي تتعرض لها بعض الفئات مثل: النساء والفقراء والمشردين والمعوقين عقلياً أو بدنياً والسجناء وأفراد الأقليات الدينية والعرقية واللغوية المعرضين للتعديات على حقوق الإنسان الخاصة بهم بسبب حالتهم التي تفتقر إلى المساواة، بالإضافة إلى أن هذه الفئات غالباً ما تكون غير واعية بحقوقها وبالوسائل الموجودة لحماية هذه الحقوق.

ويلاحظ أن المشرع الكوري قد منح اللجنة الكورية لحقوق الإنسان ذات الاختصاص حيث أجازت المادة 24 للجنة أو أحد أعضائها - في حالة تقريرها أو تقريره ضرورة هذا الإجراء - تفقد المرافق الحمائية ومقار الاحتجاز للقيام بإجراء التحقيقات اللازمة وإعداد تقرير مفصل يتم عرضه على اللجنة. وأجازت الفقرة الثانية للجنة أو لعضو بها يقوم بعملية التفقد والتفتيش اصطحاب خبراء برفقتهم يعتقد في ضرورتهم للقيام بمهامها، ويمكن أن تقوم اللجنة أو أعضائها بتفويض الخبراء المرافقين التحقيق في نطاق معين باعتبارهم مندوبين من اللجنة أو أعضائها للقيام بهذه المهمة . وأوجب الفقرة الثالثة من ذات المادة على اللجنة وأعضائها الذين يقومون بإجراءات التفقد والتحقيق توضيح وبيان هويته وسلطته في القيام بمهامه للأشخاص المهتمين بذلك، كما أوجب على رئيس أو مدير الخدمة الحمائية أو الحجز الذي يتم تفقده وتقصيه من خلال اللجنة أو أحد أعضائها توفير الظروف الضرورية فوراً لمثل هذا التفقد والتحقيق، وعلى أن يكون ذلك في حضور أعضاء هيئة الحجز أو الخدمة الأمنية بشرط حظر قيامهم بتسجيل محتوى المقابلة أو التفقد والتفتيش، والذي يمكن أن يشمل أو يتضمن آليات أخرى ضرورية لإجراءات وطرق التفقد والتحرى على أماكن الاحتجاز والخدمات الأمنية⁽⁹⁷⁾.

4- التدخل في الدعاوى القانونية : أجازت قوانين بعض الدول منح مجالس ولجان حقوق الإنسان

سلطة التدخل في الدعاوى القانونية في حالات رفع هذه الدعاوى بمقتضى قوانين حقوق الإنسان، أو عندما تنطوي على مسائل تتعلق بحقوق الإنسان وتخضع لاختصاص المؤسسة، ويتم ذلك عادة بتقديم خلاصة للوقائع القانونية باعتبار المؤسسة صديقاً للقاضي. واستطاعت بعض المؤسسات انتهاز هذه الفرصة لتضمن إطلاع المحكمة على آثار القضية المنظورة على حقوق الإنسان وعلى المعايير الوطنية والدولية ذات الصلة. وعادة لا تكون رخصة التدخل في الدعاوى القضائية تلقائية، إذ أوجب بعض القوانين على هذه المؤسسات التماس إذن الحكومة بالتدخل والتي تشترط لمنح هذا الإذن إظهار المؤسسة اهتمامها بالمسألة موضع النظر، وقد يقتضي هذا في بعض الحالات أن تثبت المؤسسة الوطنية أن الدعوى تنطوي على اعتبارات تتعلق

بحقوق الإنسان، وتحتاج في بعض الأحيان التي لا يوجد فيها نص تشريعي واجب التطبيق مباشرة أن تثبت وجود أساس في القوانين المحلية يسمح بتطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتستطيع بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المثول أمام المحكمة تعزيزاً للأوامر الخاصة بتنفيذ قراراتها.

وفي مصر ؛ يعد هذا الاختصاص مجمد مؤقتاً ، فقد نصت المادة 99 فى الفقرة الأولى فى الدستور الجديد الصادر فى عام 2014 على أن: " كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين ، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التى يكفلها الدستور والقانون ، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة الدعوى الجنائية بالطريق المباشر" (98)، وخصص الجزء الثانى فى الفقرة الثانية بذات المادة لدور المجلس القومى لحقوق الإنسان فى مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان ، فجعلت له دورا غير مسبوق فى هذا الشأن ؛ إذ نصت على: (وللمجلس القومى لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة العامة عن أى انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل فى الدعوى المدنية منضما إلى المضرور بناءً على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون). .

وفقا لذلك، هناك قصور فى صياغة الفقرة السابقة، لأنها قصرت تدخل المجلس على ضرورة طلب المواطنين الذين تتعرض حقوقهم للانتهاك لهذا التدخل، وعدم منحها للمجلس سلطة التدخل مباشرة فى الدعوى . علاوة على أنها ربطت منح المجلس هذه السلطة بما يتضمنه ويتناوله القانون الجديد المعدل والمنظم لعمل المجلس .

رابعا : الخاتمة والتوصيات

تناولت الدراسة فى إطار تحليلها لفعالية وكفاءة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مجالات نشاط وعمل هذه المؤسسات الوطنية وخاصة فيما يتعلق بأدوارها المتعددة لحماية وتعزيز واحترام حقوق الإنسان - وانتهت فى هذا الشأن إلى النتائج التالية :

1- الدور التوعوى والتثقيفى للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان : تمكنت اللجنة الكورية لحقوق الإنسان - بفضل توفر الإطار القانونى الجيد والموارد البشرية والمالية وتعاون الأجهزة الحكومية ومنظمات حقوق الإنسان علاوة على توظيف الإمكانيات والقدرات الخاصة بأعضاء اللجنة واتباع منهج وأسلوب فرق ومجموعات العمل - من إنجاز الخطط والبرامج والأهداف الخاصة بها فى مجال التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان ، بعكس الحال فى المجلس القومى لحقوق الإنسان فعلى الرغم من توفر الإطار القانونى له علاوة على كفاءة العنصر البشرى وتعاون منظمات حقوق الإنسان معه إلا أن عدم تحمس بعض الأجهزة الحكومية المعنية بتطبيق حقوق الإنسان وعدم تعاونها معه فضلا عن قصور موارد التمويل وسوء إدارة الموارد المالية

الأجنبية الضخمة التي توفرت لوحدات المجلس القومي لحقوق الإنسان إلى جانب منافسة بعض المؤسسات الأخرى قد أضعف من النتائج الإيجابية المتوقعة من المجلس في مجال التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان.

2- في مجال الدور التشريعي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ انتهت الدراسة إلى متانة الإطار القانوني للجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا ، على النقيض جاء الإطار القانوني الخاص بالمجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر ضعيفا وملتبسا ومطاطيا، مما زاد من تردد جانب من أعضاء المجلس في القيام بهذا الدور ، علاوة على قيام الحكومة خاصة في فترة الرئيس الأسبق المعزول حسنى مبارك والرئيس الأسبق المخلوع محمد مرسى باتباع سياسة إضعاف دور المجلس في القيام بهذا الدور من خلال خلق مؤسسات ولجان منافسة وإسناد جانب من اختصاص المؤسسة في هذا الشأن للكائن " الجديد المشوه" ، ورفض المؤسسات التنفيذية أو البرلمانية الاستجابة أو الاستعانة بأى من مقترحات وتوصيات المجلس في مجال تحسين صياغة القوانين القائمة وتعديلها بما يتوافق مع أهداف حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وقد عمق من ضعف المجلس استخدام الحكومة إمكانيات وموارد وكفاءة وسمعة بعض الأعضاء - خاصة المنتمين لمنظمات المجتمع المدنى وجمعيات حقوق الإنسان على وجه الخصوص فى الدفاع عن أوضاع حقوق الإنسان فى مصر فى مواجهة انتقادات ودعاوى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لمصر بانتهاك الحقوق المدنية والسياسية خاصة فيما يتعلق بالحق فى التظاهر السلمى والحق فى الأمن والأمان الشخصى وحرمة التعدى على الحرية والملكية الشخصية والخاصة .

3- فيما يتعلق بالدور الرقابى للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛ انتهت الدراسة إلى تباين المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان محل الدراسة من حيث السلطات والصلاحيات الممنوحة لها فى مجال تلقى الشكاوى والانتصاف لأصحابها ، ويمكننا أن نميز فى هذا الشأن بين نوعين من المؤسسات : النوع الأول وهى مؤسسات وطنية لديها صلاحيات واسعة وكاملة فى مخاطبة الجهات المشكو فى حقها واجبارها على الاستجابة لمطالب المؤسسة والقرارات الخاصة التى تتخذها فى الانتصاف لأصحاب الشكاوى وتتمثل هذه المؤسسات تحديدا فى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فى كوريا الجنوبية . أما النوع الثانى من المؤسسات فهو تلك المؤسسات التى لديها سلطات وصلاحيات محدودة للغاية لتلقى الشكاوى والانتصاف لأصحابها ، ويضم هذا النوع من المؤسسات المجلس القومى لحقوق الإنسان فى مصر .

ويعزى السبب فى ذلك إلى الآليات والسلطات الأخرى للجنة الكورية حيث كفلت لها التشريعات المنظمة لعملها صلاحيات وسلطات واسعة منها : التدخل فى الدعاوى القضائية المرفوعة أمام ساحات المحاكم بمختلف درجاتها الخاصة بانتهاك أحد أو مجموعة من حقوق الإنسان سواء للأفراد أو الجماعات ، وإصدار أوامر وقرارات واجبة النفاذ للأجهزة الحكومية ومسئولياتها للمثول أمامها أو تقديم المعلومات والسجلات التى

تطلبها منها وفرض عقوبات عليها في حال عدم تنفيذ قراراتها ، وهو ما يتناقض مع الحالة المصرية في هذا الشأن حيث لاتمنح التشريعات المنظمة لعمل المجلس القومي لحقوق الإنسان أية سلطات أو صلاحيات له في هذا الشأن مما حد من فعالية المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان وشيوع فكرة انتهاك حقوق الإنسان من الأجهزة الحكومية ومسئوليتها.

مقترحات وتوصيات لتطوير أداء المجلس القومي لحقوق الإنسان بمصر لوظائفه في المستقبل:

يمكن تقديم وطرح عدة مقترحات وتوصيات لهذا الغرض أهمها ما يلي : ضرورة تعديل قانون المجلس ولائحة عمله بحيث يتضمن إلزام جهات الإختصاص المعنية بتوفير المعلومات للمجلس ، وإتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتحقيق في الشكاوى المحالة منه وإزالة أسبابها أو تبرير رفضها بشكل مسئول . و إعطاء المجلس الحق في رفع الدعاوى القضائية ، أو التدخل في الحالات التي تستوجب ذلك دفاعاً عن حقوق الإنسان ، وهو حق متاح للجمعيات الأهلية في قانوني جمعيات البيئة وحماية المستهلك ومن المستغرب ألا يكون للمجلس القومي مثل هذا الحق . والنص على حق المجلس في زيارة السجون وغيرها من مراكز الإحتجاز وفق المعايير التي تتفدها المنظمات الدولية المتخصصة وبدون إخطار وزارة الداخلية . العمل على وضع معايير وضوابط واضحة ومحددة في تعيين أعضاء المجلس ويفضل أن يتم انتخابهم من جانب البرلمان والمجلس الأعلى للقضاء واتحاد الجمعيات الأهلية ؛ وبما يتيح إدخال دماء جديدة داخل المجلس ليتوافر الإبداع والابتكار الذي من شأنه أن يؤدي بالمجلس نحو تحقيق مزيد من التقدم والتنمية لحقوق الإنسان.

هوامش الدراسة:

(1) يتفق مع هذا الرأي عدد من الباحثين والمتخصصين في هذا الشأن من أهمهم: د. الشافعي بشير، " قانون حقوق الإنسان ومصادره"؛ في: د. محمود شريف بسيوني وآخرون : حقوق الإنسان، المجلد الثاني ، دار العلم للملايين، القاهرة، 1989. ص. 18 و ص. 28 .

(2) تم الرجوع إلى عدة مصادر أهمها : قرار الجمعية العامة رقم 48/134 من موقع الجمعية العامة على الانترنت:

. 11/01/2014 http://www.un.org/arabic/documents/GARes/48/A_RES_48_134.pdf

وكذلك: الأمم المتحدة ، "مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية : إنشاء وتقوية المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ... مرجع سابق، ص ص. 28-30.

3) National Human Rights Commission of the Republic of Korea, National Human Rights Commission Act, at: <http://www.humanrights.go.kr/english/information/legalMaterials02.jsp> 26/1/2014.

4) Ibid.,p.9.

5) يمكن العودة لقانون المجلس ولائحته التنفيذية في: المجلس القومي لحقوق الإنسان؛ " القانون رقم 93 لسنة 2003 ولائحته التنفيذية ، القاهرة ، مطبعة مجلس الشورى ، 2005. ص . 2

6) المجلس القومي لحقوق الإنسان ، التقرير السنوى السابع للمجلس القومي لحقوق الإنسان 2011/2010 ، القاهرة ، 2012 ، ص ص. 202-206 .

7) Kwak, Nohyun, "The Dilemma and Visions of an All-in One NI: NHRC-Korea's Experience." Conference Paper, National Human Rights Commission of Korea. 4 December 2006. at: National Human Rights Commission of the Republic of Korea Annual Report 2007, seoul, 2007, pp.123-124 .

8) تم استخلاص هذه المعلومات من تقرير اللجنة عن تقييمها وتحديدها لأهدافها من تدريب المدرسين ومديرى المدارس ، والذي نشر على موقع اللجنة على الانترنت:

The National Human Rights Commission of Korea (NHRCK), Human Rights Training in - Primary and Middle Schools Substantially Improved & The National Human Rights Commission of Korea expands human rights education initiatives for primary and secondary school teachers across the nation ,at : http://www.humanrights.go.kr/english/activities/education02_view.jsp 12/6/2014

9) MYUNG-JOON LEE , " Korea: Improving Human Rights Education in Schools " ,in: Asia-Pacific Human Rights Information Center , HUMAN RIGHTS EDUCATION IN ASIAN SCHOOLS , Osaka, Japan, 2010. pp. 9-12 .

10) Ibid., pp.14-16 .

11) هناك عدة بيانات للجنة حول جهودها فى هذا الشأن ، من أبرزها مايلي:

NHRCK Seeks Ways to Make Textbooks Human-Rights Friendly & Human Rights - Training in Primary and Middle Schools Substantially Improved at : http://www.humanrights.go.kr/english/activities/education02.jsp?page=1&m_id1=114&m_name2=Education&m_name1=Main%20Activities&m_link_url=activities/education02.jsp&query=&m_id2=127 21/6/2014

12) The National Human Rights Commission of Korea (NHRCK) , Outcome of NHRCK's Human Rights Training in 2007 , at http://www.humanrights.go.kr/english/activities/education02_view.jsp 21/6/2014.

13) دفعت هذه المواقف - خاصة من جانب المؤسسة العسكرية- إلى تبني اللجنة وضع مشروع قانون خاص ومستقل بتعليم حقوق الإنسان ؛ للمزيد يمكن الرجوع إلى البيان الذى أصدرته اللجنة فى هذا الشأن على موقعها على الإنترنت:

-The National Human Rights Commission of Korea (NHRCK) , NHRCK Expresses Opinion on Institutionalization of Military Human Rights Training & Human Rights Training Law needs to be Passed at: http://www.humanrights.go.kr/english/activities/education02_view.jsp 12/ 6/ 2014.

14) تم الوصول لهذه الأسس من على موقع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فى كوريا على الإنترنت:

11/6/2014 <http://www.humanrights.go.kr/english/activities/education01.jsp>

(15) للمزيد من التفاصيل حول هذه الوسيلة ونتائجها على المتدربين والجمهور المستهدف يمكن الرجوع إلى :

If You Were Me: Anima Vision 2, produced by the National Human Rights Commission of - Korea (NHRCK), at: http://www.humanrights.go.kr/english/activities/education02_view.jsp.11/7/2014

(16) تم التعرف ورصد هذه الوسائل واستخدام اللجنة لها من موقع اللجنة على الانترنت:

11/7/2014 <http://www.humanrights.go.kr/english/activities/education01.jsp>

(17) يمكن الرجوع إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم 94 لسنة 2003 في : المجلس القومي لحقوق الإنسان، القانون رقم 94 لسنة 2003 بشأن المجلس القومي لحقوق الإنسان ولائحته التنفيذية، القاهرة، 2005، ص ص. 8-9.

(18) المرجع السابق ، ص.11.

(19) وردت هذه المعلومة في المقال التالي: بهي الدين حسن - عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان؛ " وماذا لو لم يكن موجوداً؟ حصاد المجلس القومي لحقوق الإنسان في 3 سنوات؛" جريدة المصري اليوم، 21 يناير 2007، في الرابط التالي على شبكة الانترنت:

at : 11/11/2012 <http://today.almazryalyoum.com/article2.aspx?ArticleID=45283>

(20) المجلس القومي لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الثاني 2006/2005، القاهرة، 2006، ص ص. 78-83.

(21) مقابلة مع الدكتور السفير / محمود كارم محمود - أمين عام المجلس القومي لحقوق الإنسان.....مرجع سابق.

(22) راجع ذلك في: المجلس القومي لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الثاني 2006/2005....مرجع سابق، ص ص. 86-104.

(23) المجلس القومي لحقوق الإنسان، الخطة الوطنية لحقوق الإنسان ، القاهرة ؛ 2007، ص ص. 11-17 .

(24) وردت هذه المعوقات والمشكلات في: المجلس القومي لحقوق الإنسان، بيان بشأن امتثال المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر مع مبادئ باريسمرجع سابق، ص ص. 16-19.

(25) راجع ذلك في: المجلس القومي لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الثالث 2007/2006...مرجع سابق، ص ص. 151-156.

(26) وردت هذه المعلومات أثناء مقابلة الباحث مع الأستاذ / رضا عبد العزيز - المدير التنفيذي لوحدة منظمات المجتمع المدنيمرجع سابق. وكذلك: المجلس القومي لحقوق الإنسان و المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالقاهرة ؛ التقييم الختامي لمشروع دعم المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر المشروع رقم 48602 "إنسان"، وثيقة غير منشورة، 2010. ص ص. 6-8.

(27) للمزيد: المجلس القومي لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الثالث 2007/2006...مرجع سابق، ص ص. 142-146.

(28) وردت في: المجلس القومي لحقوق الإنسان، بيان بشأن امتثال المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر مع مبادئ باريسمرجع سابق، ص ص. 19-21.

(29) ورد هذا التقييم أثناء مقابلة الباحث مع الدكتور/ أسامه الغزالي حرب - رئيس التحرير الأسبق لمجلة السياسة الدولية والعضو الأسبق بالمجلس القومي لحقوق الإنسان.....مرجع سابق.

- (30) وردت هذه المعلومات في: المجلس القومي لحقوق الإنسان، بيان بشأن امتثال المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر مع مبادئ باريس.....مرجع سابق، ص ص. 22-23.
- (31) المجلس القومي لحقوق الإنسان، القانون رقم 94 لسنة 2003 بشأن المجلس القومي لحقوق الإنسان ولائحته التنفيذية.....مرجع سابق، ص. 3.
- (32) وردت هذه المعلومات في: المجلس القومي لحقوق الإنسان، بيان بشأن امتثال المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر مع مبادئ باريس.....مرجع سابق، ص. 24.
- (33) من أبرز هذه المنظمات - وهي منظمات جمع رؤساءها بين قياداتهم لتلك المنظمات وعضويتهم بالمجلس- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان؛ مقابلة مع الأستاذ/حافظ أبو سعده - عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان ورئيس المنظمة المصرية.....مرجع سابق.
- 34) National Human Rights Commission of the Republic of Korea, National Human Rights Commission Act, at: <http://www.humanrights.go.kr/english/information/legalMaterials02.jsp> p.7 26/1/2014
- 35) Ibid.,p.8.
- 36) Ibid., pp.10-11.
- (37) يمكن العودة لقانون المجلس ولائحته التنفيذية في: المجلس القومي لحقوق الإنسان؛ " القانون رقم 93 لسنة 2003 ولائحته التنفيذيةمرجع سابق، ص. 2.
- (38) يمكن العودة لقانون المجلس ولائحته التنفيذية في: المجلس القومي لحقوق الإنسان؛ " القانون رقم 93 لسنة 2003 ولائحته التنفيذيةمرجع سابق، ص. 3 .
- 39) المجلس القومي لحقوق الإنسان، التقرير السنوي السابع للمجلس القومي لحقوق الإنسان 2010/2011، القاهرة ، 2012، ص ص. 202-206 .
- 40) NHRCK, ORGANIZATION OF THE NATIONAL HUMAN RIGHTS COMMISSION OF KOREA AND ITS AFFILIATES , at NHRCK web site: <http://www.humanrights.go.kr/english/information/legalMaterials04.jsp> 12/8/2014.
- 41) NHRCK , For the sake of human rights : an introduction to 100 selected cases of recommendations made by the NHRCK, Seoul, Korea, May ,2012. pp. 5-7. http://www.humanrights.go.kr/english/publications/publications02_view.jsp 11/8/2014 .
- (42) مجلس حقوق الإنسان؛ الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦- جمهورية كوريا، الدورة الرابعة عشرة ، جنيف، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ . ص ص. 3-9.
- 43) NHRCK , National Human Rights Commission of the Republic of Korea- Annual Report 2008 , Seoul, Korea ,2009. pp.41-43 .
- 44) Ibid., pp.46-47.
- 45) Ibid.,pp.49-50.

46) Ibid., pp.52-53.

47) NHRCK , National Human Rights Commission of the Republic of Korea- Annual Report 2011, Seoul, Korea ,2012. pp.87-88.

48) NHRCK , National Human Rights Commission of the Republic of Korea- Annual Report 2010 , Seoul, Korea ,2011`. pp.25-25 .

49) NHRCK , National Human Rights Commission of the Republic of Korea- Annual Report 2012, souel, korea,2013`. pp.47-48.

50) Kyong Whan Ahn," The National Human Rights Commission of Korea: A Decade of Glories opcit.,pp.16-17.

51) Ibid., p.13.

52) NHRCK , For the sake of human rightsopcit., pp. 67-68 .

53) Ibid.,p.69.

54) NHRCK , National Human Rights Commission of the Republic of Korea- Annual Report 2012.....opcit., pp.52-53.

55) Ibid., 57.

56) Ibid., 58 .

(57) تم الرجوع في مقترحات القوانين الخاص بذوى إلى المصدرين التاليين:

-NHRCK , National Human Rights Commission of the Republic of Korea- Annual Report 2010 ,opct., pp.28-29.

-NHRCK , National Human Rights Commission of the Republic of Korea- Annual Report 2011 ,opct., pp.42-43.

(58) مجلس حقوق الإنسان؛ الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل....مرجع سابق، ص. 4.

(59) المرجع السابق، ص. 4.

(60) المرجع السابق، ص.9.

(61) يمكن الرجوع إلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم 94 لسنة 2003 فى : المجلس القومى لحقوق الإنسان، القانون رقم 94 لسنة 2003 بشأن المجلس القومى لحقوق الإنسان ولائحته التنفيذية، القاهرة، 2005، ص ص. 8-9.

(62) المرجع السابق، ص.11.

(63) مقابلة مع الباحثة / نجوى ابراهيم قاسم- الباحثة بمشروع نشر ثقافة حقوق الإنسانمرجع سابق . وقد سبق لجريدة البديل الإشارة إلى ذلك فى : يوسف عبد ربه ؛ بيزنس الحقوق فى المجلس القومى لحقوق الإنسان.....مرجع سابق .

64) وردت هذه المعلومة في المقال التالي: بهي الدين حسن - عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان؛ " وماذا لو لم يكن موجوداً؟ حصاد المجلس القومي لحقوق الإنسان في 3 سنوات"؛ جريدة المصري اليوم، 21 يناير 2007، في الرابط التالي على شبكة الانترنت:

at : 11/11/2012 <http://today.almazryalyoum.com/article2.aspx?ArticleID=45283>

65) مقابلة مع الدكتور / أسامة الغزالي حرب ؛ عضو المجلس القومي لحقوق الإنسانمرجع سابق.

66) المجلس القومي لحقوق الإنسان ، بيان بشأن امتثال المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصرمرجع سابق، ص 6-9.

67) المجلس القومي لحقوق الإنسان ، حصاد سبع سنوات من العمل في حقوق الإنسان، القاهرة ، 2010 ، ص ص.11-12.

68) حول هذه الوحدة وأنشطتها انظر : المجلس القومي لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الثاني 2006/2005، القاهرة ، 2006، ص ص. 208-220.

69) مقابلة مع الأستاذ /حافظ أبو سعده – عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان ورئيس المنظمة المصرية.....مرجع سابق.

70) يمكن الرجوع إلى : بهي الدين حسن ؛ " وماذا لو لم يكن موجوداً؟مرجع سابق .

at: 12/7/2014 <http://today.almazryalyoum.com/article2.aspx?ArticleID=45283>

71) مقابلة للباحث مع الدكتور أسامة الغزالي حربمرجع سابق.

72) وردت هذه المعلومات في سياق مقال: الدكتور سليمان عبد المنعم، " ما وراء الحكايات ..شهادتي.. ست سنوات في المجلس القومي لحقوق الإنسانمرجع سابق.

73) مقابلة مع السفير الدكتور محمود كارم محمود – الأمين العام الأسبق للمجلسمرجع سابق.

74) مقابلة مع الأستاذ / عبد الغفار شكر- نائب رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان.....مرجع سابق.

75) مقابلة مع الأستاذ / عبد الغفار شكر – نائب رئيس المجلسمرجع سابقاً وكذلك : المجلس القومي لحقوق الإنسان، التقرير السنوي العاشر 2013/ 2014 ، القاهرة ، 2014) ص ص. 244-262.

76) مقابلة مع الدكتور أسامة الغزالي حرب – العضو السابق بالمجلسمرجع سابق، وكذلك يمكن الرجوع إلى التعديلات في: المجلس القومي لحقوق الإنسان، التقرير السنوي الثالث 2006-2007، (القاهرة ، 2007) ص ص. 236-250.

77) مقابلة مع الأستاذ / حافظ أبو سعده – رئيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان وعضو المجلس.....مرجع سابق.

78) مقابلة مع السفير الدكتور / محمود كارم محمود – عضو المجلس والأمين العام الأسبق للمجلسمرجع سابق . وكذلك عبد الغفار شكر، " مستقبل المجلس القومي لحقوق الإنسان" في: جريدة الأهرام : 30 نوفمبر 2012.....مرجع سابق.

79) المجلس القومي لحقوق الإنسان ، بيان بشأن امتثال المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر مع مبادئ باريسمرجع سابق. ص ص.16-17 . وكذلك: منتدى رفاة الطهاوى لدراسات الديمقراطية؛ ورشة عمل بعنوان " سياسات المجلس القومي لحقوق الانسانمرجع سابق، ص ص.5 و6 .

80) المجلس القومي لحقوق الإنسان، تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان في سياق المراجعة الدورية الشاملة لأوضاع حقوق الإنسان في مصر ، جنيف ، 2010 ، ملحق رقم (1) ص ص. 5-6.

81) المجلس القومي لحقوق الإنسان ، توصيات ورشة مناهضة التعذيب في مصر ، القاهرة ، 2010 . ص ص.19-20.

82) أكد على هذه الضوابط المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان في المرجع التالي:

-International Council on Human Rights Policy, Assessing the Effectiveness of National Human Rights Institutions, International.....opcit..pp.23-24.

83) Buhm-Suk Baek, "Do We Need National Human Rights Institutions?: The Experience of Korea", Cornell Law School J.S.D./ Doctoral Student Papers. Paper 4. 2010.at: http://scholarship.law.cornell.edu/dsp_papers/4 at: 26/1/2014.

84) National Human Rights Commission of the Republic of Korea, Anti-Discrimination against and Remedies for Persons with Disabilities Act, at: <http://www.humanrights.go.kr/english/information/legalMaterials05.jsp> at 20/1/2014. pp.4-8.

85) National Human Rights Commission of the Republic of Korea, National Human Rights Commission Annual Report 2012, seoul, 2013,pp.84-86.

86) المجلس القومي لحقوق الإنسان ، القانون رقم 94 لسنة 2003 بإنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان ، (القاهرة، 2005). ص.4.

87) مقابلة للباحث مع السفير مخلص قطب – أمين عام المجلس القومي لحقوق الإنسان ، في مقر المجلس القومي لحقوق الإنسان بالجيزة يوم الخميس 9 يناير 2014 .

88) عبدالناصر قنديل، " إصلاح المجلس القومي لحقوق الإنسان" ، أوراق السياسات – إصدار غير دورى يخاطب صانعى القرار في مصرمرجع سابق ، ص ص. 5-6.

89) مقابلة مع الأستاذ حافظ أبو سعده – عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان وأمين لجنة الشكاوى الأسبق ورئيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، في مكتبه بالمنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، المنيل – الجيزة في يوم الخميس : 11 / 2012/10 .

90) مقابلة للباحث مع الأستاذ عبد الغفار شكر – نائب رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان ، والدكتور محمود كرام محمود – أمين عام المجلس القومي لحقوق الإنسان بمقر المجلس القومي لحقوق الإنسان بالجيزة في يوم : الإثنين 26 نوفمبر 2012 .

91) مقابلة مع الدكتور / أسامة الغزالي حرب ؛ عضو المجلس القومي لحقوق الإنسان في الفترة من 2004-2007، والفترة من 2007-2011 ، وذلك بمكتبه بمؤسسة الأهرام –المبنى الجديد ، يوم الاثنين 12 مارس 2012.

92) (المجلس القومي لحقوق الإنسان ، بيان بشأن امتثال المجلس القومي لحقوق الإنسان في مصر مع مبادئ باريس...مرجع سابق؛ ص.18.

93) مقابلة مع الأستاذ عبد الغفار شكر – نائب رئيس المجلس القومي لحقوق الإنسان ، بمقر المجلس في الجيزة ، في يوم : الثلاثاء 11 مارس 2014 .

94) مقابلة مع الباحثة / نجوى ابراهيم قاسم- الباحثة بمشروع نشر ثقافة حقوق الإنسان في مكتبها بمقر المجلس بالجيزة في يوم 4 سبتمبر 2012 .

95) National Human Rights Commission of the Republic of Korea, National Human Rights Commission Act..... opcit, pp.21-25.

96) Ibid.,p.27.

97) Ibid.,pp.8-9.

98) الهيئة المصرية العامة للكتاب، دستور مصر 2014، القاهرة، 2014 . ص.39. وكذلك موقع دستور مصر على شبكة الانترنت: 22/03/2014 <http://dostour.eg/2013/topics/rule-of-law/Legislative-16-4/>